

نحو قانون

خاص بمناهضة التعذيب
والعقوبة أو المعاملة القاسية
أو الإسانية أو المهينة

أ.د. محمد يوسف علوان



نحو قانون

خاص بمناهضة التعذيب
والعقوبة أو المعاملة القاسية
أو الإسانية أو المهينة

أ.د. محمد يوسف علوان

قائمة المحتويات

- ٤ مقدمة
- موقف الأردن من اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومن الآليات الدولية التي تراقب حالة تطبيق الإتفاقية ٤
- حظر التعذيب على الصعيد الداخلي: الحاجة إلى قانون خاص بالتعذيب ٨
- أولاً: نصوص الاتفاقية التي يتعذر اقتراح نصوص قانونية خاصة بها ١٠
- أ. اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعذيب ١١
- ب. تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ١١
- ج. الضمانات الإجرائية ١٢
- د. وجوب إجراء تحقيق سريع ونزيه ١٥
- هـ. الحق في رفع شكوى وحماية الضحايا والشهود ١٥
- ثانياً: أحكام الاتفاقية التي يمكن إدماجها في القانون المقترح ١٨
- أ. تعريف التعذيب ١٩
- العقوبات القانونية (العقوبات الجسدية والإعدام) ٢٢
- العزل الإنفرادي والحجز الإنفرادي ٢٣
- هذا عن تعريف التعذيب في القانون الدولي فماذا عن تعريفه في القانون الأردني ٢٤
- ب. تجريم التعذيب ٢٦
- وجوب إدراج جريمة التعذيب في القانون المحلي ٢٦
- العقوبات المناسبة ٢٧
- هذا عن موقف الاتفاقية وموقف بعض الدول من تجريم التعذيب ومن عقوبة هذه الجريمة، فماذا عن موقف القانون الأردني؟ تجريم التعذيب في القانون الأردني ٢٨
- ج. الولاية القضائية ٣٠
- I. الصلاحية الإقليمية ٣٠
- II. الصلاحية الشخصية الإيجابية ٣٠
- III. الإختصاص الشخصي السلبي ٣١
- IV. الإختصاص العالمي ٣١
- د. عدم جواز الإحتجاج بالأقوال المدلى بها تحت التعذيب كأدله في أي إجراءات ٣٢
- هذا على صعيد القانون الدولي، فما هو الوضع على صعيد القانون الداخلي الأردني؟ ... ٣٤
- هـ. الجهة المختصة بمحاكمة مقترفي جريمة التعذيب ٣٥
- و. عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب .. ٣٧
- ز. الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب ٣٨
- هذا هو الوضع على الصعيد الدولي فماذا عن موقف المشرع الأردني من الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب؟ ٣٩
- ح. الإنصاف والتعويض وإعادة التأهيل ٤٠
- ط. مبدأ عدم الرد ٤٥
- مقترح القانون ٥٠

مقدمة

موقف الأردن من اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومن الآليات الدولية التي تراقب حالة تطبيق الاتفاقية:

يحرك التعذيب كأحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان خطورة الرأي العام أكثر من أي إعتداء آخر على الكرامة الإنسانية، والحق في عدم الخضوع للتعذيب هو حق متمم للحق في الحياة، وهو يتمتع بصفة مطلقة فلا يجوز مخالفته حتى في حالة الحرب أو أي خطر عام إستثنائي يهدد حياة الأمة (النواة الصلبة لحقوق الإنسان). ومن المؤسف أن التقارير الدولية لا تزال تزخر بالعديد من أشكال التعذيب والقسوة في المعاملة والعقوبات المروعة في العديد من الدول بما فيها دول ديمقراطية. ومن هنا تأتي أهمية الوقوف على موقف المشرع الأردني من هذا الحق ومدى موافقته مع الإلتزامات الدولية المترتبة على الأردن بمنع التعذيب والتي تتحدد إلى حد كبير بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما منها إتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤ وبالهيئات المنشأة بموجب المعاهدات التي تتولى تفسيرها ولاسيما منها لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب الاتفاقية المذكورة. وهذه الهيئات ليست محاكم بل هيئات شبه قضائية ينظر إلى مواقفها التي تعبر عنها في تعليقاتها العامة وملاحظاتها الختامية على تقارير الدول حول تطبيق الاتفاقية المعنية وآرائها في البلاغات الفردية التي تتلقاها على أنها تفسير محايد وموضوعي للاتفاقية الدولية المنشأة في إطارها والتي تتولى الإشراف على مدى إمتثال الدول الأطراف بأحكامها.

والأردن دولة طرف في معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فهي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي كان أول اتفاقية عالمية لحقوق الإنسان تنص صراحة على حظر "التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الماسة بالكرامة" في المادة السابعة منه، وفي اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ والتي توجب على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الإستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية" (المادة ١٩ من الاتفاقية). كما أنها طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في ١٧ تموز ١٩٩٨ والذي يجعل من التعذيب جريمة ضد الإنسانية (المادة ٧) أو جريمة حرب (المادة ٨).

وإلى جانب هذه الاتفاقيات الأممية صادق الأردن كذلك على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في ٢٢ أيار ودخل حيز النفاذ في ١٥ آذار- ٢٠٠٨ والذي يحظر التعذيب في المادة الثامنة منه.

والأردن، وهذا هو الأهم، طرف في إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤ ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ حزيران ١٩٨٧. وتكمن أهمية هذه الاتفاقية الأخيرة في أنها مكرسة بصورة كاملة لمناهضة التعذيب، وتتضمن التزامات محددة للقضاء عليه، كما أنها كانت الاتفاقية الأولى التي تتضمن تعريفاً بالتعذيب. وهي من أكثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حظاً في المصادقة والإنضمام إليها، فقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٦٩ دولة (ترد المعلومات المتعلقة بحالة المعاهدة بما في ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المواد (٢٠) و(٢١) و(٢٢) منها والتحفظات والإعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف عليها على الرابط التالي (<http://treaties.un.org>). ولم تكتف الأردن بالتصديق على هذه الاتفاقية بل قامت أيضاً بنشرها في الجريدة الرسمية (أنظر الجريدة الرسمية رقم ٤٧٦٤، ص ٢٢٤٦، تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥) بحيث أصبحت جزء من النظام القانوني الأردني.

ولا شك أن تصديق الأردن على جميع الاتفاقيات الدولية السابقة الذكر وغيرها دليل على حرص المملكة على النهوض بحالة حقوق الإنسان فيها وعلى رغبتها في منع التعذيب والمعاقبة عليه. وقد خلا الدستور الأردني من الإشارة إلى القيمة القانونية للمعاهدات الدولية، إلا أن القضاء الأردني مستقر على سمو المعاهدة الدولية على القانون الأردني وعلى وجوب تطبيقها عند تعارضها معه، وسواء كانت المعاهدة سابقة لصدور القانون أم لاحقة له.

ويسجل للأردن عدم التحفظ على أي من أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وأنها ليست من بين الدول الأطراف التي أعلنت وقت التصديق على الاتفاقية أنها لا تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليها في المادة (٢٠) من الاتفاقية والتي بموجبها تدعو اللجنة إذا تلقت معلومات موثوقاً بها يبدو أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي يشير إلى أن التعذيب يمارس على نحو منهجي في أراضي دولة طرف ما، على تلك الدولة التعاون في دراسة هذه المعلومات و القيام تحقيقاً لهذه الغاية بتقديم ملاحظات بخصوص تلك المعلومات. ولا يتجاوز عدد الدول التي أعلنت عدم إعرافها بالإختصاص المذكور أصابع اليدين، ومن المؤسف أن أغلبية هذه الدول هي دول عربية مثل سوريا والسعودية والكويت وموريتانيا.

بيد أن الأردن لم تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة

التعذيب في تلقي البلاغات المقدمة من الدول الأطراف التي تفيد أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية والنظر في تلك البلاغات (المادة ٢١ من الاتفاقية). كما أنها لم تعترف، وهذا هو الأهم، باختصاص اللجنة المذكورة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد ونيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدّعون أنهم ضحايا لإنتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية (المادة ٢٢ منها). وقد أصدر ما مجموعه (٦٠) دولة الإعلان المنصوص عليه المادة (٢١) وأصدر ما مجموعه (٦٨) دولة للإعلان المنصوص عليه في المادة (٢٢).

ومن بين الدول العربية الأطراف في الاتفاقية أصدرت كل من تونس والجزائر فقط الإعلانين المذكورين في حين اكتفت المغرب بإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة (٢٢). والنتيجة أن لجنة مناهضة التعذيب لا تملك النظر في شكاوى الأفراد المتعلقة بحالات التعذيب في المملكة ولا يبق أمام اللجنة سوى النظر في تقارير المملكة حول التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً في هذه الدراسة. ومن المؤسف انه حتى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩، لم تكن الأردن من بين دول عربية عديدة، قد قدمت بعد معلومات حول متابعة الملاحظات الختامية للجنة (الأمم المتحدة، تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتها الثلاث المعقودة في عام ٢٠١٩ وآخرها في ٢٣/٤-١٧/٥/٢٠١٩: الوثيقة A/74/44).

كما أن الأردن ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بالحق في تقديم الإلتماسات الفردية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وكما أنه ليس طرفاً وهذا هو الأهم لغايات الدراسة، في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي بلغ عدد الدول الأطراف فيه حتى الآن (٩٠) دولة من بينها لبنان والمغرب وتونس (199/A/RES/57).

ومن المهم أن تعيد الأردن النظر في موقفها فتبادر إلى إصدار الإعلانين الخاصين بشكاوى الدول والأفراد المتعلقه بعدم الإلتزام بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وإلى المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بغية السماح للأفراد الخاضعين لولايته برفع شكاوى، بخصوص عدم الإلتزام بأحكام كل من الاتفاقية والعهد. وللعلم فقد سجلت لجنة مناهضة التعذيب منذ عام ١٩٨٩ إلى تاريخ إعتقاد هذا التقرير (٩٣٢) شكوى تخص (٣٩) دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب (تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن عام ٢٠١٨ و٢٠١٩، الوثيقة (A/74/44)، ص ١٥).

ومن المهم أيضاً المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والذي

يوجب على الدول الأطراف إنشاء آلية وقائية وطنية للتفتيش على أماكن الاحتجاز وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تونس هي الدولة العربية الوحيدة التي أنشأت هيئة وطنية للوقاية من التعذيب في عام 2013، أنظر تقرير اللجنة أعلاه). وبموجب البروتوكول فقد تم إنشاء لجنة فرعية لمناهضة التعذيب تقوم هي الأخرى بزيارات لمآكن الاحتجاز وتقدم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وقد استقبلت الأردن في عام ٢٠٠٦ المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي أنهى زيارته بتقرير أشار فيه إلى أنه لم يتمكن من زيارة بعض مراكز الاحتجاز (hrc/4/add1/add.3.4). وخلص التقرير إلى أن التعذيب يشكل ممارسة روتينية في المراكز التي لم يتمكن من زيارتها وفي مركز الجفر للإصلاح والتأهيل (الذي جرى إغلاقه بعد ذلك).

ويقوم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمكوّن من (٤٧) دولة بمراجعة دورية شاملة لحقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تقدم تقارير وطنية إلى المجلس عن حالة حقوق الإنسان فيها.

وقد أجرى المجلس أول استعراض دوري شامل لحقوق الإنسان في الأردن في عام ٢٠٠٩، تبعه استعراض دوري ثان في عام ٢٠١٤ (٩/٢٥/A/HRC) وثالث في عام ٢٠١٩ (١/Add/١٠/٤٠/A/HCR). وتشير تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الأردن والتي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان إلى إصرار الحكومة الأردنية على رفض:

- النظر في إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين (٢١) و(٢٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب والمتعلقة بشكاوى الدول والشكاوى الفردية على ما يتنا من قبل.
- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللاإنسانية أو المهينة.
- إنشاء آلية وطنية مستقلة لرصد ومتابعة أوضاع أماكن الاحتجاز.
- الغاء اختصاص محاكم الشرطة بالنظر في جرائم التعذيب ونقل اختصاصها إلى المحاكم المدنية.

حظر التعذيب على الصعيد الداخلي: الحاجة إلى قانون خاص بالتعذيب

شهدت السنوات الأخيرة قيام الأردن بسن تشريعات جديدة وتعديل تشريعات قائمة للوفاء بمقتضيات المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ ولكن المراجعة الشاملة للقوانين الأردنية تظهر أنها لا تزال تعاني من قصور شديد من هذه الزاوية. في عام ٢٠١١، تم إجراء تعديلات شاملة على الدستور ومن أبرزها التعديل على المادة (٨) التي تنص على:

١. "لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيّد حريته إلا وفق أحكام القانون.
٢. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيّد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به."

وفيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب على وجه خاص نلاحظ أن التعديلات التي طرأت على المادة (٢٠٨) (من قانون العقوبات منذ عام ٢٠٠٧ لا تكفل تطبيق المبادئ الواردة في الاتفاقية، وإذا أريد لحظر التعذيب أن يكون له صدى حقيقي داخل الدولة فلا بد من أن تحظى أحكام الاتفاقية بعناية أكبر في النظام القانوني الأردني.

ومن المهم قبل كل شيء تحديد إلتزامات الدولة الطرف في الاتفاقية وتحليل القانون المحلي والبحث في مدى إتساقه مع هذه الإلتزامات وتحديد جوانب القانون التي تحتاج إلى إصلاح أو تعديل إن وجدت وإقتراح النص المناسب. ومثل هذا البحث هو الذي يظهر لنا الحاجة إلى قانون جديد محدد وشامل لإنفاذ أحكام الاتفاقية.

وباعتماد مثل هذا القانون تثبت الأردن أنها ملتزمة بحظر هذه الجريمة التي تتسم بخطورة خاصة وراغبة في ذلك. أما الإكتفاء بالمصادقة على الاتفاقية ونشرها في الجريدة الرسمية فهو لا يعدو أن يكون خطوة أولى في الطريق إلى إطار قانوني مناسب يكفل محاسبة ومعاقبة أفعال التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وهي أعمال يبدو أن المحتجزين لا يزالون يتعرضون لها على نطاق واسع في مخافر الشرطة وفي مراكز الإصلاح والتأهيل وغيرها (إنظر التقرير السنوي الخامس عشر للمركز الوطني لحقوق الإنسان عن عام ٢٠١٨ والتقرير السنوي الثاني لمركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان في الأردن حول قضايا التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز).

ويتطلب دمج أحكام الاتفاقية في القانون المقترح إجراء مراجعة شاملة لمجمل النظام القانوني المحلي وهو أمر يفوق طاقة أي فرد، فضلاً عن أن جهات أخرى في الدولة ولا سيما وزارة

العدل تقوم باستمرار بهذه المراجعة. ولهذا فإن مشروع القانون المقترح لا يتضمن جميع الإصلاحات، المطلوبة وهو لا يعدو أن يكون مجرد تطبيق إنتقائي لبعض أحكام الاتفاقية التي نراها أكثر أهمية.

القوانين ونص الاتفاقية. ويزيد من أهمية هذا الإدماج أنه من النادر أن يجري الإحتجاج بالاتفاقية احتجاجاً مباشراً أمام المحاكم الأردنية. وعندما يجري الإحتجاج بالاتفاقية أمام محكمة التمييز تكتفي المحكمة بالقول "إن التشريعات الوطنية جاءت منسجمة مع أحكام الإتفاقية" (تميز حقوق رقم ٢٠١٥/٣٥٧٥ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨). يضاف إلى ذلك أن أوساط القضاة في معظم الدول، إن لم يكن كلها، والذي يعول على دورهم في مناهضة التعذيب وفي عدم إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب، تميل إلى تطبيق القوانين المحلية، وهي ليست معتادة على تطبيق القانون الدولي. وتتجاهل المحاكم الأردنية بصورة شبه كاملة قانون حقوق الإنسان الدولي. ويقابل ذلك وعي متنام ورغبة متزايدة لدى الأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني والمحامين بتطبيق هذا القانون من قبل القضاء الوطني. وإذا أضفنا إلى ذلك حقيقة أن اتفاقية مناهضة التعذيب تتضمن عدة أحكام غير قابلة للتنفيذ بذاتها، وأنه يتعذر تطبيقها مباشرة من المحاكم، لأن صياغتها تتطلب قيام الدولة الطرف بإتخاذ إجراءات إضافية لتطبيقها، ولاسيما من خلال تشريعات خاصة، فإن الحاجة تصبح ماسة لقانون خاص بالتعذيب.

غير أنه من الصعوبة بمكان إقتراح قانون شامل يأخذ بالإعتبار جميع أحكام الإتفاقية، لأن مثل هذا القانون يتطلب مراجعة عميقة وشاملة لعدة قوانين أبرزها قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محكمة أمن الدولة وقانون منع الجرائم. ولهذا فإنه يحسن الإكتفاء في هذه المرحلة، بمعالجة المسائل المرتبطة مباشرة بالحق في عدم الخضوع للتعذيب دون غيرها من المسائل التي لها علاقة مباشرة مع الحق في المحاكمة العادلة، والتي نشير إلى بعضها قبل الدخول في صلب القضايا المرتبطة بالتعذيب

أولاً

نصوص الاتفاقية التي
يتعذر اقتراح نصوص
قانونية خاصة بها

نصوص الاتفاقية التي يتعذر اقتراح نصوص قانونية خاصة بها

تتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب مجموعة من الأحكام التي يتطلب أعمالها مراجعة المنظومة القانونية الأردنية والتي لا يعقل وضع النصوص الخاصة بها في قانون مأمول خاص بالتعذيب.

ومن بين هذه الأحكام نشير إلى ما يلي:

أ. إتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعذيب

توجب الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية على الدول الأطراف "إتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع التعذيب داخل أي إقليم خاضع لإختصاصها القضائي". ولا تحدد الاتفاقية التدابير التي يجب إتخاذها، غير أنه لا يكفي لهذه الغاية سن قوانين لحظر التعذيب فقط بل يجب على الدول أيضاً أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان ألا يحدث التعذيب في الواقع العملي، والتي يصعب إقتراح نصوص خاصة بها، لأن ذلك يتطلب مراجعة عميقة وربما شاملة لأكثر من تشريع من تشريعات الدولة.

ب. تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

توجب المادة العاشرة من الاتفاقية على الدول الأطراف إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون سواء كانوا من المدنيين أم العسكريين وبمن في ذلك القضاة والمدعين العامين والأطباء الشرعيين والعاملين في مجال الطب والموظفين المكلفين بتنفيذ عمليات الإبعاد وأفراد الشرطة ممن قد يكون لهم اتصال مباشر بالأشخاص المحرومين من حريتهم؛ ولا بد من أن تشمل برامج التدريب بصفة خاصة أساليب التعامل مع الأشخاص المحتجزين وطرق إكتشاف أشكال التعذيب البدني والنفسي وتوثيقها.

وينبغي أن تشمل هذه البرامج تدريباً خاصاً على "دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (والمعروف بإسم بروتوكول إسطنبول لعام ١٩٩٩)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٣/١٧٣/٤٣ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٩)، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لعام ١٩٧٩ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٤ تاريخ ١٩٧٩/١٢/١)، وضمانات حماية الأشخاص الذين يواجهون الإعدام لعام ١٩٨٤، ومبادئ السلوك الطبي المتعلقة بدور

العاملين في المجال الصحي ولاسيما الأطباء، في حماية السجناء المحتجزين من التعذيب (١٩٨٢)، واتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٦، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٧ كانون الأول /ديسمبر ٢٠١٥). والغاية المرجوة من هذه البرامج هي ضمان أن يكون جميع الأشخاص المتعاملين مع المحتجزين على دراية بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان عامة ومعاملة المحتجزين والسجناء خاصة.

ج. الضمانات الإجرائية

توجب مناهضة التعذيب أن "تبقى كل الدول قيد الاستعراض المنظم قواعد الإستجواب وتعليماته وأسالبيه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بالاحتجاز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الإعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب" (م/١١). والهدف من هذا النص رصد معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

وللوفاء بهذا الإلتزام يتعين على الدول الأطراف أن تحرص على تفتيش أماكن الاحتجاز التي يحرم فيها الشخص فيها من حريته ويقع تحت سيطرة أو معرفة سلطة عامة، يستوي في ذلك أن تكون هذه الأماكن سجوناً أو مخافر شرطة أو مقار للأمن العام أو وحدات إحتجاز خاصة بمؤسسات أو بيوت للرعاية الاجتماعية أو للصحة العقلية أو النفسية أو مراكز لاحتجاز الأجانب ولإيواء اللاجئين وطالبي اللجوء أو المراكز الخاصة بالأحداث أو أي مكان آخر يحرم فيه الشخص من حريته بأمر أو معرفة السلطة العامة. والقصد من التفتيش هو مراقبة معاملة المحتجزين وأوضاع إحتجازهم.

وينبغي أن تتاح لفرق التفتيش فرصة للتحدث على انفراد مع المحتجزين وعمل تقرير علني عن نتائج التفتيش. ومن المهم أيضاً أن تتاح لهذه الهيئات إمكانية القيام بزيارات غير معلنة ومفاجئة لأماكن الاحتجاز وتلقي مظالم وشكاوى المحتجزين والتأكد من معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية (المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وضمان المحاكمة العادلة (المادة ١٤ من العهد المذكور).

ولا يتأتى منع التعذيب دون توفير الضمانات القانونية الأساسية لجميع المشتبه بهم أثناء مدة

نصوص الاتفاقية التي يتعذر اقتراح نصوص قانونية خاصة بها

إحتجازهم، بما في ذلك حق المحتجز بالإستعانة بمحام، والاتصال بذويه بمجرد الإحتجاز، وفي الحصول على فحص طبي يجريه طبيب مستقل وإطاعه على حقوقه فور الإحتجاز بما في ذلك التهم الموجهة اليه، فضلاً عن مثوله أمام قاضٍ في غضون فترة زمنية محددة وفقاً للمعايير الدولية، ومسك سجلات للإحتجاز، وإتخاذ التدابير الفعالة لتيسير منح الإفراج المشروط، وغيرها من ضمانات المحاكمة العادلة ولاسيما تلك التي من شأنها منع التعذيب وإساءة المعاملة.

ويشكل الإحتجاز الإداري والإحتجاز في أي مرفق إحتجاز سري في حد ذاته إنتهاكاً لأحكام الاتفاقية، لأنهما يفضيان غالباً إلى التعذيب، ومن المهم أن تتخذ الدولة تدابير فعالة تكفل عدم إخضاع أي شخص لإحتجاز فعلي غير معترف به. كما ينبغي أن يكون الحبس الإنفرادي، كما سنأتي على ذكره لاحقاً، تدبيراً محدود المدة ولا يلجأ اليه الا كملاذ أخير ووفقاً للمعايير الدولية.

ولاشك أن التدابير التي تؤدي إلى منع التعذيب تتطلب إعادة النظر في عدد كبير من أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية. وعلى سبيل المثال فإنه ينبغي إعادة النظر في ما يجري عليه العمل من تجاوز مدة توقيف المحتجزين في مرحلة التحقيق الأولى (التحري والإستدلال) مدة التوقيف القانونية الواردة في المادتين (١١٢) و(١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وينبغي كذلك إعادة النظر في المادتين (٦٣) و(٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللتين تسمحان للمدعي العام إستثنائياً، بإستجواب المحتجزين دون وجود محام في حالة السرعة، وفي المادة (٦٦) (١) من القانون نفسه التي تسمح للمدعي العام بحظر الإتصال بالشخص المحتجز لمدة تصل إلى (١٠) أيام.

ويمكن القول باختصار أن قانون أصول المحاكمات الجزائية بحاجة إلى تعديلات تشمل مسألة الإعتقال والإحتجاز دون سند قانوني واضح، والإعتقال بطريقة يبدو أن لا أدلة موضوعية تدعمها، والإحتجاز لأيام أو أسابيع أو لأشهر ولسنوات أحياناً، دون توجيه تهمة أو تهم مشكوك فيها.

ويستدعي الأمر كذلك إلغاء قانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤ الذي يجيز للحكام الإداريين الذين يتبعون وزارة الداخلية إحتجاز أي شخص يشتبه بارتكابه جريمة أو أي شخص يعتبر خطراً على المجتمع لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لأجل غير مسمى. فهذا القانون لا يخالف فقط معايير المحاكمة العادلة بل يوفّر الظروف الملائمة للتعذيب وسوء المعاملة. وقد طالبت لجنة

مناهضة التعذيب مراراً بإلغاء هذا القانون ، وهذا ما يطالب به المركز الوطني لحقوق الإنسان منذ عدة سنوات.

ويدخل في هذا الإطار كذلك إعادة النظر في قانون محكمة أمن الدولة الذي تجيز المادة السابعة منه الإحتفاظ (المقصود الاحتجاز) بالمشتكى عليه لمدة أسبوع قبل إحالته إلى المدعي العام. و للمدعي العام توقيف المشتكى عليه بإحدى الجناح الداخلة في إختصاص المحكمة لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على أن لا تتجاوز مدة التجديد شهرين. فلا شك أن مثل هذا النص يزيد من إحتمال وقوع التعذيب على الأشخاص المقبوض عليهم لطول مدة القبض دون محاكمة.

كما ينبغي إعادة النظر في المادة (٣٨) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ التي تجيز لمديرية الأمن العام إذا ارتكب النزير أي فعل من الأفعال الواردة في المادة (٣٧) "وضعه في الاحتجاز الإفرادي مدة لا تزيد على سبعة أيام في كل مرة ومنع زيارته خلال هذه المدة". فمن الواضح أن الإعتقال بمعزل عن العالم الخارجي قد يستمر إلى عدة شهور ويمكن انتزاع الإعترافات أثناء هذه المدة الطويلة وإخفاء أي أدلة جديده على التعذيب. وقد أوردت المادة (١٣) من القانون المذكور مجموعة من الحقوق التي تحمي النزلاء (أي المحتجزين)، غير أنه يبدو أن بعض الجهات لا تطبق هذه الضمانات للمحتجزين خلال فترة الأيام السبعة الأولى المسموح بها قانوناً للإحتفاظ بالمحتجز قبل توجيه التهمة اليه. ويتعارض ذلك مع قانون حقوق الإنسان الدولي فهو لا يشكل فقط انتهاكاً لحق المحتجز في الاجتماع مع محاميه لكي يتمكن من تحضير دفاعه، بل هو، وهو الأهم، يزيد من فرص التعذيب وسوء المعاملة..

ولا ننسى أن نشير أخيراً إلى أن من المهم أن يدخل الأردن طرفاً في البرتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي أصبح نافذاً في عام ٢٠٠٦ والذي يوجب على الدول الأطراف إنشاء آلية وطنية للإشراف على أماكن الاحتجاز. كما يخول البرتوكول اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب المنشأة بموجبه من القيام بزيارات مفاجئة وغير معلنة لهذه الأماكن. فلا شك أن عدم الإنضمام إلى البرتوكول يشكل عائقاً أمام الجهات الدولية، التي يفترض فيها الحياد والموضوعية، من الإشراف على إمتثال الأردن بأحكام الاتفاقية.

د. وجوب إجراء تحقيق سريع ونزيه

توجب المادة (١٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب ضمان كل دولة طرف "قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد أرتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية". وتقوم الدولة بهذا التحقيق بناء على شكوى من الضحية أو من تلقاء نفسها دون إنتظار شكوى من الضحية وذلك عندما يتنامى إلى علم السلطات العامة فيها، عن طريق المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأفراد أسرة الضحايا والمحامين والاطباء وغيرهم، بأن هناك عملاً من أعمال التعذيب في أي مكان من أماكن الاحتجاز.

والتحقيق يجب أن يكون "سريعاً ونزيهاً" ولعل أفضل السبل لتنفيذ هذا الإلتزام الواقع على الدول الأطراف هو أن لا يتم التحقيق على يد زملاء الشخص المتهم بالتعذيب، وإنشاء آلية وطنية وقائية مستقلة، وهذا ما يوجبه البروتوكول الإختياري الملحق بالاتفاقية من الدول الأطراف كما ذكرنا من قبل. ومن المهم تمكين هذه الآلية من القيام بزيارات غير معلن عنها مسبقاً لأماكن الاحتجاز. ويحول هذا التحقيق الذي يشمل كافة ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية المهينة وفق المادة (١٦) من الاتفاقية دون تعذيب الضحية أو إساءة معاملته من جديد.

هـ. الحق في رفع شكوى وحماية الضحايا والشهود

يكتمل الإلتزام بالتحقيق بحق رفع الشكاوى ضد التعذيب و المعاملة القاسية أو اللإنسانية. فبموجب المادة (١٣) من الاتفاقية "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة، وينبغي إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم".

وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية على تقرير الأردن الثالث عن القلق لاستمرار إخفاق الدولة الطرف في إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في إدعاءات إساءة المعاملة والتعذيب وذلك لأن الآليات القائمة لتقديم الشكاوى مثل تقديم شكوى إلى مدير السجن أو إلى إدارة الشؤون القانونية أو مكتب الشفافية وحقوق الإنسان التابع لمديرية الأمن العام تفتقر إلى السرعة وإلى الإستقلال اللازم للشاكين والشهود. وعبرت اللجنة عن قلقها بشأن الإفادات التي تشير إلى أن النزلاء والسجناء يتعرضون لضغوط بغرض الامتناع عن

تقديم الشكاوى أو سحبها تحت تهديد التعرض للانتقام. كما أنها شعرت بالقلق أيضاً لأن عدداً قليلاً من الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة أو التعذيب أدى إلى محاكمات لم تسفر أي محاكمة منها عن إدانة (CAT/c/Jor/co13): الفقرة ٣٣، تاريخ ٢٩/١/٢٠١٦).

ويلاحظ أن المركز الوطني لحقوق الإنسان لا يملك حتى الآن الدخول إلى جميع مرافق الاحتجاز دون التنسيق المسبق مع مكتب الشفافية وحقوق الإنسان التابع للأمن العام. وقد عبّر المركز في تقريره السنوي الأخير عام ٢٠١٨ عن عدم تعاون الأجهزة الأمنية معه في أدائه لمهامه.

وتمثل آلية المراقبة الفعالة والمستقلة التي تكفل التحقيق بسرعة وحيادية وفعالية في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة على يد رجال الأمن التي نراها مناسبة في الأردن في إنشاء وظيفة مفوض خاص لمتابعة التحقيقات في شكاوى التعرض للتعذيب التي يتقدم بها المحتجزون. وربما يكون من المفيد كذلك تعيين قاضٍ خاص لهذه الغاية وتكليفه بالقيام بزيارات منتظمة ودورية لمراكز الاحتجاز وإعداد تقارير حول وضع المحتجزين ورفعها إلى رئيس المجلس القضائي. ولكن هذه الأفكار بحاجة إلى المزيد من الدراسة. ويشار كذلك إلى أن وجود عدة جهات معنية حالياً بالتفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل وهذه الجهات هي النيابة العامة ووزير العدل أو من ينيبه ومديرية مراكز الإصلاح والتأهيل في وزارة العدل والمركز الوطني لحقوق الإنسان وبرنامج كرامة^١. ولكن من الواضح أن آلية التفتيش الحالية بحاجة إلى درجة أكبر من المؤسسة ومن الفعالية.

١. برنامج كرامة هو برنامج لتحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأردن ويهدف إلى القضاء على استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وتم تنفيذه من قبل مديرية الأمن العام ووزارة العدل والمركز الوطني لحقوق الإنسان ومجموعة ميزان للقانون بدعم تقني من ديجنيستي - المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب وبدعم من الوزارة الخارجية الدنماركية

ثانياً

أحكام الاتفاقية التي
يمكن إدماجها في
القانون المقترح

تستمد إلتزامات الأردن الدولية المتعلقة بالتعذيب والتي يمكن إدراجها في القانون المقترح الذي يؤمل أن يوفر إطاراً قانونياً فعالاً لمكافحة التعذيب ولتفادي ظاهرة الإفلات من العقاب، من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة. ويمكن عرض هذه الإلتزامات على الوجه الآتي:

أ. تعريف التعذيب

تثير مسألة تعريف التعذيب الكثير من الجدل. وقد جاء أول تعريف للتعذيب في نص المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب التي تقرأ كما يلي:

١. "الأغراض هذه الاتفاقية يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على إقرار أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أباً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو للملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل" (م ١/ من الاتفاقية).

ويلاحظ على هذا النص أن جريمة التعذيب تقوم سواء بالقيام بعمل أو بالإمتناع عن عمل. صحيح أن النص لا يأتي صراحة على ذكر الإمتناع عن العمل إلا أن لجنة مناهضة التعذيب تحث الدول على إدراج "الأفعال والامتناعات عن الأفعال" في تعريف جريمة التعذيب (لجنة مناهضة التعذيب: التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢)، الفقرات ٢٣ و٣٧). ومن قبيل الامتناع عن العمل الذي تقوم عليه جريمة التعذيب حرمان سجين من الطعام أو الماء أو النوم أو الرعاية الصحية... الخ.

ولا يعد العمل أو الامتناع عن العمل تعذيباً إلا إذا نجم عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً. ولا تضع الاتفاقية قائمة شاملة بأعمال تتصف بخطورة كافية وتشكل جريمة التعذيب، وذلك لأن خطورة أو شدة العمل يجب أن تحلل على ضوء السياق الذي تمت فيه والأثر الذي خلفته على الضحية، ولأنه سيكون من المستحيل إدراج كل أشكال التعذيب على نحو شامل في قائمة، وهناك باستمرار أشكال جديدة للتعذيب. وتتوقف شدة الألم البدني أو

المعنوي على عناصر ذاتية مثل الأثار الجسدية والنفسية المترتبة على التعذيب وجنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية...الخ.

كما لا يعد العمل أو الامتناع عن العمل تعذيباً إلا إذا تم إلحاقه عمداً بالضحية، بمعنى إتجاه نية الجاني للقيام بالسلوك المسبب للألم أو العذاب الشديد. وبمعنى آخر يشترط أن يكون السلوك الذي نجم عنه التعذيب قد ارتكب بصفة متعمدة وهو ما يعرف بالقصد العام. وتستبعد الاتفاقية التعذيب الجاني المقصود بذاته الذي لا يرتكب عمداً أو بقصد جنائي معين بل يرتكب بنية التعذيب فحسب، كأن يكون لدى المَعْدِّب نزعة سادية للتلذذ بتعذيب الآخرين.

كما لا تقوم الجريمة بدون القصد الخاص، فلا يعد السلوك تعذيباً إلا إذا استهدف تحقيق صورة من صور القصد الخاص التي مثلت لها المادة محل النظر بأربع صور وهي:

١. الحصول من الضحية المباشرة أو من شخص ثالث على معلومات أو على إقرار.
٢. معاقبة الضحية المباشرة على عمل ارتكبه أو يشبهه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص ثالث.
٣. تخويف أو إرغام الضحية المباشرة أو أي شخص ثالث.
٤. لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه.

وعلى خلاف النص العربي للمادة الأولى تشير عبارة For such purposes as في النسخة الإنجليزية من النص و عبارة aux fins notamment de في النسخة الفرنسية منه إلى أن الأهداف المذكورة لا تشكل قائمة شاملة ويمكن إدراج أهداف أخرى.

هذا ولا ينطوي القصد الخاص على إجراء تحقيق ذاتي في دوافع الجاني بل هو مسألة موضوعية تقدر في ظل الظروف القائمة (التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب رقم ٢: ٢٠٠٧).

والجاني في جريمة التعذيب وكذلك الحال في حالة العقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية. يستوي في ذلك أن يرتكبها شخصياً أو يحرض على ارتكابها أو يوافق على ذلك أو يسكت عنه.

ويعزى إقتصار التعذيب في الاتفاقية على التعذيب الرسمي إلى المواجهة غير المتكافئة بين ضحايا العزل وبين الأجهزة الحكومية.

وينبغي أن يؤخذ في تعريف الموظف بالمعنى الواسع (تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن أعمالها عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤: A/69/44). وقد أوضحت لجنة مناهضة التعذيب أنه "إذا عرفت سلطات الدولة أو الجهات الأخرى التي تتصرف بصفة رسمية أو تحت مظلة القانون بوجود موظفين

أحكام الاتفاقية التي يمكن إدماجها في القانون المقترح

غير حكوميين أو أطراف فاعلة خاصة بإرتكاب أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة أو كان لدى هذه السلطات أو الجهات من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الإعتقاد بإرتكابها، وعجزت عن ممارسة العناية الواجبة لمنعهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بما يتفق و أحكام الاتفاقية، فإن الدولة تتحمل مسؤولية ذلك، وينبغي إعتبار موظفيها مرتكبي هذه الأعمال غير المسموح بها أو متواطئين في إرتكابها أو مسؤولين بهذا الشكل أو ذاك بموجب الاتفاقية عن قبولها أو السكوت عنها (لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢، ٢٠٠٧؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، ١٩٩٢، الفقرة ١٣). هذا على صعيد اتفاقية مناهضة التعذيب، أما على صعيد القانون الانساني الدولي والقانون الجنائي الدولي (المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) فهما لا يتطلبان تورط موظف أو شخص يعمل بصفة رسمية كشرط لارتكاب التعذيب.

ويلاحظ أن النص قد إكتفى بتعريف التعذيب دون غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب من حيث الشدة أو الخطورة.

وقد أقرت لجنة مناهضة التعذيب بصعوبة التفرقة بين التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي أو اللإنساني أو المهين (لجنة مناهضة التعذيب: التعليق العام رقم ٢). ويشكل غياب التمييز الواضح بين هذين النوعين من السلوك مشكلة فيما يتعلق بالتزامات الدول الأطراف التي لا تنطبق إلا على التعذيب.

ولا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة تعريفاً بالأفعال المحظورة في المادة (٧) منه وهي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية، ولم تر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورها وضع قائمة بالأفعال المحظورة وذهبت إلى أن هذا التمييز يعتمد على نوع كل معاملة بعينها وهدفها ودرجة قسوتها (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : التعليق العام رقم ٢٠، ١٩٩٢، الفقرة ٢).

والمعيار الحاسم للتفريق بين التعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ليس شدة الألم أو العذاب الناجم عن العمل أو الامتناع عن العمل، وإنما يتمثل في القصد الخاص لمرتكب الجريمة الذي يدفعه إلى إرتكاب التعذيب والمبين أعلاه، وهذا القصد الخاص لا يتحقق إلا إذا كان الضحية تحت سيطرة أو إشراف الجاني وخاضعاً للسلطة القانونية أو الفعلية له، وذلك سواء أثناء القبض أو الاحتجاز. أما الغاية من العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة فهي تحقير الضحية أو الحط من قدره وكرامته ولكن في الحالتين يكون الجاني موظفاً رسمياً أو أي شخص آخر يتصرف بهذه الصفة.

والتعذيب الوارد في الاتفاقية هو تعريف الحد الأدنى وهذا ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة محل النظر. وعليه فإنه يمكن للدول أن تعتمد تعريفاً يوفر حماية أكبر ويعزز الهدف والغرض من الاتفاقية (لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢). وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يتضمن تعريفاً للتعذيب إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تشرف على تطبيق أحكام العهد، أعطت له تعريفاً أوسع بكثير من التعريف الذي أتت به اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد أوردت اتفاقية الدول الأمريكية لمنع ومعاقة التعذيب لعام ١٩٨٥ (<https://www.oas.org>) هي الأخرى، تعريفاً للتعذيب أكثر إتساعاً من تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب. فهذا التعريف يتضمن "إستخدام أساليب على شخص بهدف طمس شخصية الضحية أو تقليص طاقاته الجسدية أو العقلية حتى لو لم تسبب ألماً جسدياً أو نفسياً". كما أن التعذيب المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوسع من مثيله المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فقد جاء هذا التعريف كما يلي: "يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بديناً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة لها". (المادة ٢/٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وقد إشتربت لجنة مناهضة التعذيب في التشريعات الوطنية التي تعرّف التعذيب أن تشمل العناصر الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب على الأقل (التعليق رقم ٢:٢٠٧). ومن المهم أن لا يكون التعريف المنصوص عليه في القانون الوطني أضيق من التعذيب المنصوص عليه في الاتفاقية لأن التعريف الأضيق لا يتسق مع أحكام المادة الأولى من الاتفاقية ولا مع المتطلبات الدولية.

العقوبات القانونية (العقوبات الجسدية والإعدام)

تستبعد المادة الأولى من الاتفاقية من تعريف التعذيب الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضيه لها". وعليه فلا يعد من قبيل التعذيب استخدام القوة بشكل قانوني ولغاية مشروعة وشريطة أن تكون الشدة المستخدمة ضرورية لتحقيق الغاية المقصودة منها (مبدأ التناسب) كالقبض على شخص ما وفقاً للقانون أو لمنع هربه إذا كان محتجزاً بشكل قانوني.

وحتى تكون العقوبات قانونية لا يكفي أن تكون كذلك وفق القانون الداخلي فقط بل ينبغي

أحكام الاتفاقية التي يمكن إدماجها في القانون المقترح

كذلك أن تكون موافقة للقانون الدولي. فالعقوبات البدنية غير المطابقة للمعايير الدولية هي عقوبات غير مقبولة حتى إذا كانت مقررة في القانون الداخلي، وهذه هي القاعده العامة التي أرسنها المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والتي لا يجوز بمقتضاها "لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كسبب مبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

هذا وفي تفسيرها للمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تشرف على تطبيق أحكام العهد، إلى أن حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة يشمل "العقوبات الجسدية بما في ذلك الضرب المفرط وقطع الأطراف والجلد" (التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٠ فقرة ٥: ١٩٩٢).

ولا يمكن تبرير هذا النوع من العقوبة استناداً إلى الجزء الأخير من الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، وهذا ما ذهب إليه السيد مانفريد نوفاك المقرر الخاص لمناهضة التعذيب في تقريره الذي رفعه للجمعية العامة للأمم المتحدة (A/60/316/par.26). ولا بد بالتالي من إعتداد تشريعات على الصعيد الوطني تحظر العقوبة الجسدية في جميع الأماكن بما في ذلك الأسرة والمدارس والمستشفيات.

وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام فمعروف أن هناك توجهاً نحو إلغاء العقوبة في عدد متزايد من الدول. وقد ذهبت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب إلى أن الإعدام حيث يوجد، يجب أن يتم "بطريقة لا تسبب أي ألم أو أذى مادي أو نفسي أيا كان" (التقرير العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٠: ١٩٩٢، فقرة ٦). كما أن لجنة مناهضة التعذيب وجدت أن طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام قد تصل في حد ذاتها إلى تعذيب أو معاملة سيئة، وعلى سبيل المثال فإن الرجم بالحجارة ينتهك أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب (لجنة مناهضة التعذيب: التعليق العام للجنة رقم ٢، أنظر كذلك دراستي "عقوبة الإعدام: الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي"، مجلة الجنان لحقوق الانسان، عدد ٢٠٨، حزيران / يونيو/٢٠١٦، ص ٥٧ ومايليها).

العزل الإنفرادي والحجز الإنفرادي

يثار التساؤل كذلك عن العزل الإنفرادي والاحتجاز الإنفرادي. والغاية من الاحتجاز الإنفرادي هي حرمان الشخص المحتجز من الاتصال بالعالم الخارجي، وهذا الموضوع هو محل عناية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ والتي لم تدخل الأردن بعد طرفاً فيها. أما العزل الإنفرادي فالمقصود منه تحقيق هدف محدد مثل حماية السجين المعزول من أذى وشيك، أو لدرء خطر صحي عام أو للحيلولة دون زوال الدليل، أو دون هرب السجين أو قيامه بسلوك عدواني.

وقد وجدت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب أن العزل الإنفرادي طويل الأمد ينتهك كلا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب.

هذا عن تعريف التعذيب في القانون الدولي فماذا عن تعريفه في القانون الأردني

لم يكن الدستور الأردني قبل التعديلات الدستورية التي طرأت عليه في عام ٢٠١١ يأت على ذكر التعذيب، وقد أغفل الفصل الثاني من الدستور الخاص بحقوق الأردنيين وواجباتهم الحق في عدم الخضوع للتعذيب، هذا في الوقت الذي أصبح حظر التعذيب قاعدة دستورية في العديد من الدول ومنها دول عربية (على سبيل المثال الدستور العماني ٩٦/١٠١ والدستور اليمني (م/٤٧) والدستور القطري (م/٣٦)).

وقد اكتفت المادة الثامنة من الدستور في صيغتها المعتمدة في عام ٢٠١١ بإشارة عابرة إلى التعذيب. فبعد أن حظرت القبض على أحد أو وقفه أو حبسه أو تقييد حريته إلا وفق أحكام القانون، أضافت الفقرة الثانية من المادة "أن كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقييد حريته يجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من الأشكال أو إيذاؤه بدنياً أو عضواً كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به".

وكان قانون العقوبات يعاقب في المادة (٢٠٨) منه، قبل تعديلها في عام ٢٠٠٧، على إرتكاب أنواع العنف والشدة، التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها. ولم تكن المادة (٢٠٨) قبل التعديل تشمل إلا جزئياً أو لا تشمل على الإطلاق، التسبب بالآلام ومعاناة نفسية، كما أنها لم تكن تفرض عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، وهو ما لاحظته لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٢٦ تموز ١٩٩٥ (A/50/44)، الفقرة (١٦٦)، وذلك رداً على موقف الحكومة الأردنية والتي كانت تصر في تقاريرها (CAT/C/6/Add.5) على أن "قانون العقوبات الأردني يعالج إلى حد كبير حالات التعذيب والإيذاء أو

أحكام الاتفاقية التي يمكن إدماجها في القانون المقترح

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية". كما أن هذا هو أيضاً موقف المقرر الخاص لمناهضة التعذيب السابق الذكر من المادة المذكورة (A/HRC/4/33.Add.3.p.7).

بيد أن المشرع الأردني أولى أهمية لجريمة التعذيب عندما تم تعديل المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات في عام ٢٠٧ حيث أصبحت تجرّم وبشكل صريح التعذيب. وتعريف التعذيب وفق الفقرة الثانية من المادة المذكورة هو صورة طبق الأصل عن النص العربي لتعريف التعذيب الوارد في المادة الأولى من الإتفاقية.

ومع هذا التعديل أصبح التعذيب يشكل جريمة مستقلة عن الجرائم الأوسع كالإعتداء أو تجاوز حدود السلطة أو الصلاحية الرسمية. ولا شك أن النص في صورته المعدلة وفي تعريفه لجريمة التعذيب بشكل مستقل عن جرائم الإعتداء العادية أو الجرائم الأخرى، ينبّه الجميع بمن فيهم الجناة والضحايا والجمهور إلى مدى خطورة جريمة التعذيب؛ ويندرج تنقيح المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات في إطار تفعيل الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من الأردن والتي من بينها اتفاقية مناهضة التعذيب.

والتعريف الذي نقتحه للتعذيب هو ذات التعريف الوارد في المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات، ولكن مع إضافة عبارة "ولا سيما بقصد" إلى النص الحالي، وذلك إنسجاماً مع كل من النص الإنجليزي والفرنسي لتعريف التعذيب، وإشتراط مطابقة العقوبات القانونية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وبناء على ذلك يمكن تعريف التعذيب لغاية القانون المقترح كما يلي: "لأغراض هذا القانون يقصد بالتعذيب تعمد موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية بإقاع ألم أو عذاب شديد بشخص ما، جسدياً أم نفسياً، أو التحريض على ذلك أو الموافقة عليه أو السكوت عنه، ولا سيما بقصد:

- أ. الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو إقرار.
- ب. معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتهبه في أنه إرتكبه هو أو شخص ثالث.
- ج. تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث.
- د. لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه.
- هـ. ولا يعد في حكم التعذيب الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية بموجب القانون الوطني النافذ والموافق للقانون الدولي، أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

أما المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية فيمكن تعريفها كالآتي: "إلحاق ألم أو عذاب جسدياً كان أو نفسياً، أو التحريض أو الموافقة عليه من جانب موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بهذه الصفة".

ب. تجريم التعذيب

وجوب إدراج جريمة التعذيب في القانون المحلي

توجب المادة الرابعة من الاتفاقية على أي دولة طرف أن تضمن "أن تكون جميع أفعال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأي محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً أو مشاركة في التعذيب". كما توجب الفقرة الثانية من النص عليها أن تجعل "هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة".

وكما هو واضح بالاتفاقية توجب على الدول الأطراف تجريم التعذيب في قوانينها الجزائية باعتبارها جريمة محددة ومنفصلة عن أنواع أخرى من الجرائم. كما أنها توجب معاقبة الأفعال المكونة لها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطيرة لها (لجنة مناهضة التعذيب: التعليق العام رقم ٢: ٢٠٧). والتجريم المطلوب خاص بالتعذيب دون غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المنصوص عليها في المادة (١٦) من الاتفاقية والتي اكتفت بالنص على تعهد الدول الأطراف بمنعها دون أن يصل الأمر إلى حد تجريمها. غير أن المادة الأخيرة لا تمنع في تجريم الدول الأطراف للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بل هي تحبّذ. فالمادة المذكورة توجب تطبيق المواد (١٠-١٣) من الاتفاقية "بوجه خاص" على هذا النوع من العقوبة أو المعاملة ما يعني أنه من المرغوب به تطبيق بقية أحكام الاتفاقية عليها بما في ذلك النص الخاص بالتجريم. غير أن عقوبة جريمة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تكون عادة أخف من عقوبة التعذيب. وتوجب المادة الرابعة على الدول الأطراف إدراج المسؤولين الجنائيين عن "محاولة" ممارسة التعذيب أو "التواطؤ" عليه وغيرها من أشكال المشاركة فيه.

ولا يشترط النص إكمال فعل التعذيب، فالشروع في التعذيب يشكل هو الآخر فعلاً يجب تجريمه. وعلى سبيل المثال تقوم المسؤولية الجنائية للرئيس الذي يأمر أو يعطي التعليمات لرؤوسه بالقيام بالتعذيب حتى إذا رفض الرؤوس الإمتثال لأمر رئيسه. ولا يقتصر التجريم على الفاعل بل يشمل التجريم كذلك كل من يشارك في الجريمة أو يتواطأ في ارتكابها، فالتحريض

على التعذيب أو الموافقة عليه أو السكوت عنه يشكل هو الآخر فعلاً يجب تجريمه. ولا يمكن للموظفين الذين يمارسون سلطة عليا التخلص من المساءلة أو الهرب من المسؤولية الجنائية عن التعذيب أو إساءة المعاملة التي يرتكبها المرؤوسون في حال كانوا يعلمون أو كان عليهم أن يعلموا بحصول هذا السلوك، أو بأنه كان من المرجح أن يحصل، ولم يتخذوا التدابير الوقائية المقبولة واللازمة (التعليق العام رقم ٢ للجنة مناهضة التعذيب: ٢٠٠٧). ويتضمن الإشتراك أو المشاركة التغطية على أعمال التعذيب أو إخفائها بغية تركها دون عقاب.

العقوبات المناسبة

توجب الاتفاقية على الدول الأطراف إقرار "عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة". وهذا يعني أنه ينبغي أن تتفق عقوبة التعذيب مع العقوبات المقررة لفئة الجرائم الأكثر خطورة بمقتضى القوانين الجزائية الوطنية للدول الأطراف. ولا تضع الاتفاقية حداً أدنى أو أقصى للعقوبة، كما أن لجنة مناهضة التعذيب لم تصل إلى موقف حاسم بخصوص العقوبة المناسبة لجريمة التعذيب والتي تعكس خطورة هذه الجريمة، غير أنه يبدو من ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف ومن تعليقاتها العامة أنها تميل إلى أن العقوبة المناسبة هي عقوبة الحبس من ست سنوات إلى عشرين سنة (جمعية الوقاية من التعذيب APT الدليل التشريعي لمناهضة التعذيب، ٢٠١٦، ص ١٨؛ جمعية الوقاية من التعذيب APT ومركز العدالة والقانون الدولي CEJIL، التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، ٢٠٠٨، ص ٣٧). فنحن نراها تستهجن في ملاحظاتها للدول الأطراف العقوبات قصيرة المدى كالحبس لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث أو أربع سنوات، ولكنها وفي نفس الوقت ترفض العقوبات التي تخالف المعايير المعمول بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل الإعدام أو الأشغال الشاقة أو العقوبات الجسدية. وقد ذهبت اللجنة في إحدى ملاحظاتها إلى أن العقوبة إذا كان حدها الأدنى تسع سنوات سجنًا فهي تكون بعيدة عن المرونة ولا تأخذ بالإعتبار حالات أقل خطورة. كما ذهبت في مناسبة أخرى إلى أن عقوبة السجن لمدة خمس سنوات هي عقوبة شديدة التساهل وإلى أن هذا النوع من العقوبات يفشل في رأي اللجنة في منع التعذيب، بينما قد تقود العقوبات المشددة أو الصارمة والوحشية مثل إنزال عقوبة السجن لسبع سنوات كحد أدنى، المحاكم إلى عدم تطبيق القانون لأنه يفشل في أن يأخذ بعين الاعتبار على نحو مرضٍ الظروف الفردية. ومن الطبيعي تشديد العقوبة عندما يسفر التعذيب عن وفاة الضحية أو عن إعاقات دائمة أو عندما يلحق بامرأة حامل أو طفل تحت سن (١٨) سنة (جمعية الوقاية من التعذيب APT، الدليل التشريعي لمناهضة التعذيب ٢٠١٦، ص ٣٨).

هذا وعلى سبيل المثال تتراوح عقوبة التعذيب في استراليا بين خمس سنوات وخمس وعشرين سنة (م/٢٧٤ من قانون حظر التعذيب والغاء عقوبة الإعدام لسنة ٢٠١٠). وفي فرنسا تصل العقوبة إلى ثلاثين سنة عندما يكون ضحية الجريمة قاصراً لا يتجاوز عمره خمس عشر سنة أو عندما يتسبب في عاهة أو إعاقة دائمة (م/٢٢١ و ٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي). وتصل العقوبة في النرويج إلى السجن لمدة خمس عشر سنة، ويمكن أن تصل إلى السجن لمدة (٢١) سنة إذا أدى التعذيب إلى الوفاة.

هذا عن موقف الاتفاقية وموقف بعض الدول من تجريم التعذيب ومن عقوبة هذه الجريمة، فماذا عن موقف القانون الأردني؟ تجريم التعذيب في القانون الأردني

كلمة التعذيب لم تكن تظهر في النص الأصلي للمادة (٢٠٨) من قانون العقوبات، ولم يتم تجريم التعذيب صراحة إلا في عام ٢٠٠٧ على ما أوضحنا من قبل. غير أن النص الجديد بما في ذلك التعديلات التي طرأت عليه وآخرها القانون المعدل رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ لا يجرم التعذيب على نحو يتوافق تماماً مع المادة الرابعة من الاتفاقية، وهو نص معيب لأكثر من سبب. فمن جهة جاءت المادة (٢٠٨) من القانون تحت عنوان "إنتزاع الاقرار والمعلومات" وليس تحت عنوان التعذيب، وهي واردة في الباب الرابع المعنون "في الجرائم المخلة بالإدارة القضائية". وقد إكتفت الفقرة الأولى من المادة بتجريم التعذيب والمعاقبة عليه إذا كان القصد الخاص للجاني هو الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها وهي صورة واحدة فقط من صور القصد الخاص التي تضمنها تعريف التعذيب في كل من الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية والفقرة الثانية من المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات.

وتضمنت م/٢٠٨ قبل تعديلها لاحقاً عبارة غريبة هي "أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون"، وهذه عبارة تثير الدهشة لأنها توحي بوجود أشكال أو حالات من التعذيب يجيزها القانون.

وكانت عقوبة من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ (الفقرتان الأولى والثالثة على التوالي من المادة (٢٠٨) قبل تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧). والعقوبة الأولى هي عقوبة جنحية وفق نص المادة (١٥) من قانون العقوبات، أما العقوبة الثانية فهي عقوبة جنائية الحد الأدنى لها هو مدة ثلاث سنوات والحد الأقصى لها هو خمس عشر سنة وفق نص المادة

(٢٠) من القانون المذكور. ولاشك أن العقوبتين لا تتناسبان البتة مع خطورة الجريمة. كما أن الفقرة الأولى من النص لا تعاقب التعذيب بجميع أشكاله بل تعاقب فقط "أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها".

غير أنه جرى تعديل على المادة بموجب القانون المعدل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧. وبموجب هذا التعديل أصبحت عقوبة من سام شخصاً "أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على أقرار بجريمة أو معلومات بشأنها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات". كما أنه جرى تعديل المادة (٢٠) من القانون بحيث أصبح الحد الأعلى للأشغال المؤقتة (بعد إلغاء كلمة الشاقة) عشرين سنة. ومن الواضح أن العقوبة المقررة لا تزال عقوبة جنحوية (المادة ١٥ من القانون)، غير أن المادة في صيغتها الجديدة تغلّظ العقوبة إذا أفضى التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ.

ولا تعاقب المادة (٢٠٨) كذلك على الشروع في ارتكاب التعذيب إذا لم يفرض هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ، ذلك أن العقوبة المحددة لمن سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ما يعني أن هذه الجريمة ليست سوى جنحة، ومعروف أن قانون العقوبات الأردني لا يعاقب في المادة (٧١) منه على الشروع في جنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. ولا شك أن النص بهذه الصورة لا يتفق مع نص المادة (٤) (١) من الاتفاقية التي توجب على الدول الأطراف تجريم الشروع في ارتكاب التعذيب والمعاقبة عليه. هذا وقد عبرت لجنة مناهضة التعذيب مراراً عن عدم رضاها على المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات ومن العقوبات الواردة فيها والتي لا تتناسب مع خطورة الجريمة (CAT/C/JO/CO/3 تاريخ ٢٩/١/٢٠١٦).

والواضح أن الأردن لن تكون ملتزمة بأحكام الاتفاقية دون إجراء تعديلات جذرية على المادة (٢٠٨) ما يدعونا إلى إقتراح إلغائها والإستعاضة عنها بنص آخر وعلى الوجه التالي:

١. "يعاقب الموظف العام الذي يرتكب فعلاً من أفعال التعذيب أو يأمر به أو يوافق عليه أو يسكت عنه بالأشغال المؤقتة من ثلاث إلى عشر سنوات.
٢. إذا أفضى هذا التعذيب إلى قطع أو إستئصال أي عضو من أعضاء الجسم أو أدى إلى إحداث عاهة دائمة كانت العقوبة الأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
٣. يعاقب على الشروع في التعذيب كما لو وقعت الجريمة تامة.
٤. يعاقب الشريك المحرض والمتدخل في جريمة التعذيب بعقوبة الفاعل ذاتها.
٥. يطبق هذا القانون على جميع الأشخاص دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. ولا تعفي الصفة الرسمية للشخص بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا القانون كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة".

ويحسن عدم التطرق في المرحلة الحالية لتجريم العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإقتراح العقوبة المناسبة لها، ليس فقط لأن الاتفاقية لا توجب التجريم، بل لأن قانون العقوبات يتضمن نصوصاً في هذا الشأن يمكن أن تكون كافية لأغراض الاتفاقية.

ج. الولاية القضائية

تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على ما يلي:

١. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة (٤) في الحالات التالية:

- أ. عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.
- ب. عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة.
- ج. عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

٢. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة (٨) إلى أي دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٣. لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي".

ويلاحظ على هذا النص أنه بالإضافة إلى الإختصاص الإقليمي التقليدي، فهو يلزم في فقرته الأولى الدول الأطراف بأن تبسط إختصاصها القضائي على أعمال التعذيب في عدد من الحالات الأخرى.

I. **الصلاحية الإقليمية:** توجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة على الدول الأطراف محاكمة ومعاينة أعمال التعذيب التي تقع فوق إقليمها البري والبحري والجوي أو فوق السفن والطائرات المسجلة في هذه الدولة (إختصاص دولة العلم) أو فوق أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي الذي يشمل جميع المناطق التي تمارس فيها الدولة الطرف سيطرة فعلية بشكل مباشر أو غير مباشر، كلياً أو جزئياً بحكم القانون أو بحكم الواقع، ومثال ذلك الأراضي المحتلة ومناطق وجود عمليات حفظ السلام والسفارات والقواعد العسكرية أو مرافق الاحتجاز وغيرها (لجنة مناهضة التعذيب التعليق العام رقم ٢، الفقرة ١٦).

II. **الصلاحية الشخصية الإيجابية:** توجب الفقرة الأولى من المادة محل النظر على الدول الأطراف بسط ولايتها القضائية الجنائية على مواطنيها المتهمين بإرتكاب جريمة التعذيب، بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة. وتملك كل من دولة

الجنسية السابقة ودولة الجنسية اللاحقة بسط إختصاصها القضائي على جريمة التعذيب في حال تغيير الجنسية بعد إرتكاب الجريمة.

III. الإختصاص الشخصي السلبي: تملك الدولة الطرف بموجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة بسط إختصاصها القضائي حيث يكون ضحية التعذيب أحد مواطني الدولة الطرف، بمعنى أن هذا النوع من الإختصاص إختياري، ومترك لتقدير الدولة.

IV. الإختصاص العالمي: توجب الفقرة الثانية من المادة الخامسة ما هو أكثر من ذلك لأنها تطلب من الدول الأطراف إنشاء ولاية قضائية تغطي كافة جرائم التعذيب وذلك بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه أو محل وقوع الجريمة، ولكن هذا الإلتزام مشروط بشرطين:

- أ. إذا كان المتهم بإرتكاب الجريمة موجوداً في إقليم يخضع لولايتها القضائية. ولا توجب الاتفاقية أن يكون المذكور موجوداً في إقليم الدولة الطرف بصفة دائمة، ويكفي لغاية بسط الإختصاص العالمي أن يوجد المتهم فوق إقليم الدولة دون أن تتوفر لديه نية الإقامة الدائمة فيه.
- ب. إذا لم تقم بتسليم المتهم بإرتكاب الجريمة إلى أي دولة من الدول التي تختص بالنظر في الجريمة.

ويسمح الإختصاص العالمي للدولة بملاحقة مرتكب الجريمة ومحاكمته بغية ايقاع العقوبة عليه إن لم يتم تسليمه. غير أنه يلاحظ أن الدول الأطراف وإن كانت تملك ممارسة الإختصاص العالمي على جرائم التعذيب إلا أنها ليست ملزمة قانوناً بذلك. وهي لا تكون كذلك إذا إختارت تسليم المتهم بإرتكاب الجريمة إلى الدولة حيث وقع التعذيب أو إلى دولة الجاني أو دولة الضحية (مبدأ حاكم أو سلم). ولكن لجنة مناهضة التعذيب درجت في ملاحظاتها الختامية على حث الدول التي لم تسن قوانين تنص على الإختصاص العالمي على جريمة التعذيب بأن تقوم بذلك (جمعية الوقاية من التعذيب APT، ومركز العدالة والقانون الدولي CEJIL، التعذيب في القانون الدولي دليل الفقه القانوني، ٢٠٠٨، ص ٢٢).

هذا وقد أظهرت دراسة للجنة مناهضة التعذيب أعدت في عام ٢٠٠١ أنه من بين (١٢٦) دولة طرف في الاتفاقية في ذلك الوقت أخذت (٨٠) دولة بالولاية القضائية العالمية على قضايا تعذيب لم تصل إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. وبينت دراسة من منظمة العفو الدولية في عام ٢٠١٢، أن ٨٥ دولة (حوالي ٤٤٪) من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد نصت على الولاية القضائية العالمية على هذه الجريمة.

وتؤسس الفقرة الثانية من المادة الخامسة ولاية قضائية عالمية على أي متهم بالتعذيب يوجد على أراضيها إذا لم تقم بتسليمه، وهذا في الواقع لا يعتمد على تلقي طلب تسليم. ولكن الاتفاقية تحظر أيضا على الدولة تسليم أو إرسال شخص لدولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو للإعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب (المادة الثالثة). وفي مثل هذه الحالة يجب على الدولة أن تحاكم الشخص، إذ أن التسليم لا يعد خياراً جائزاً للدولة.

ويلاحظ أن الأحكام الجزائية من حيث المكان التي يتضمنها قانون العقوبات الأردني (المواد ٧ - ١١) لا تشمل كافة صور الإختصاص الواردة في المادة الخامسة من الاتفاقية، وعلى ضوء ذلك نقترح النص التالي الذي يتسق مع المادة المذكورة:

"على الرغم مما ورد في المادة العاشرة من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تسري أحكام هذا القانون:

١. على كل أجنبي موجود في المملكة فاعلاً كان أم شريكاً أم محرصاً أم متدخلاً ما لم يكن قد طلب تسليمه أو قبل.

٢. عندما يكون ضحية التعذيب مواطناً أردنياً".

د. عدم جواز الإحتجاج بالأقوال المدلى بها تحت التعذيب كأدله في أي إجراءات

توجب المادة (١٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب أن "تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال تبين أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أي إجراءات إلا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

هذا النص في غاية الأهمية وهو يعني أن الإعترافات التي يحصل عليها عناصر إنفاذ القانون عن طريق التعذيب لا يجوز إستخدامها في عداد البينات كدليل في أي دعوى قضائية. وهذا الحظر مطلق وهو ينبع من الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب ويطبق على الإجراءات الجنائية والإجراءات الإدارية على حد سواء. والأساس النظري للمادة (١٥) ذو شقين، فالإعترافات أو الأقوال المنتزعة تحت التعذيب عادة غير موثوقة بالقدر الكافي لإستخدامها مصدراً للأدلة في أي إجراءات قانونية، كما أن حظر إستخدام هذه الإعترافات أو الأقوال في الإجراءات القانونية يزيل حافزاً مهماً من حوافز إستخدام التعذيب وهو الحصول على معلومات أو إعتراف وهو يساهم بالتالي في منع هذه الممارسة.

وبالنظر إلى أنه يتعذر على المتهم أو الشاهد في معظم الحالات أن يثبت أن أقواله قد إنتزعت تحت وطأة التعذيب، فإن تحميله عبء الإثبات يمكن أن يقوّض الحظر المطلق الوارد في المادة (١٥)، ولهذا فإنه حين يزعم المتهم أو الشاهد بأن إقراره أو أقواله قد تم الإدلاء بها تحت وطأة التعذيب فإن عبء الإثبات يجب أن يقع على كاهل الادعاء العام الذي عليه أن يثبت أن الأدلة المراد الإستشهاد بها ضده قد أمكن الوصول إليها عن طريق التعذيب. والموقف الثابت للجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بمسألة الإثبات والذي عبّرت عنه مراراً في آرائها المتعلقة بالشكاوى الفردية هو أنه يجب ألا يطلب من مقدم الشكوى سوى أن يبين أن إدعاءاته أو إدعاءاتها بحدوث التعذيب إنما تقوم على أساس، لينتقل عبء الإثبات بعد ذلك إلى الدولة.

وتختص المادة (١٥) بالتعذيب فقط دون المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يضاف إلى ذلك أن المادة (١٦) من الاتفاقية الخاصة بهذا النوع من المعاملة أو العقوبة لا توجب صراحة على الدول الأطراف عدم جواز الإحتجاج بالأقوال المدلى بها تحت وطأة العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية كإدلة في أي إجراءات. ولكن لجنة مناهضة التعذيب ذهبت مراراً إلى أن المادة (١٦) توجب تطبيق المواد (١٠) - (١٣) من الاتفاقية على العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلا أنها لم تأت على ذكر هذه المواد على سبيل الحصر، ولهذا نراها تستخدم عبارة "بوجه خاص" ما يعني أن المواد الأخرى في الاتفاقية ليست بالضرورة غير منطبقة على العقوبة أو المعاملة المذكورة. ومما يبرر إنطباق نص المادة (١٥) على هذا النوع من العقوبة أو المعاملة أن الظروف التي تؤدي إلى إساءة المعاملة تسهل في كثير من الأحيان التعذيب. (لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢).

ولهذا فإن الحظر الوارد في المادة المذكورة ينبغي أن يطبق على التعذيب وعلى العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على حد سواء. فالأقوال التي يتم الإدلاء بها نتيجة التعذيب أو نتيجة العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تصلح للإستشهاد بها كدليل في أي إجراءات والإستثناء الوحيد على ذلك هو ما جاءت به العبارة الأخيرة من المادة (١٥) من الاتفاقية "إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بإرتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال". وهذا يعني أنه يمكن إستخدام الإقرارات أو الشهادات المنتزعة تحت التعذيب في عداد البينات بإرتكاب التعذيب. والدولة ملزمة بمراجعة حالات الإدانة الجنائية القائمة على إقرارات منتزعة تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة بغية الإفراج عن أدينوا على أساس هذه الإقرارات أو الأقوال وإتخاذ التدابير التصحيحية الملائمة بما في ذلك تعويض الضحايا بشكل مناسب ومحاكمة المسؤولين عن ذلك.

هذا على صعيد القانون الدولي ، فما هو الوضع على صعيد القانون الداخلي الأردني ؟

الواقع أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد عالج هذه المسألة وعلى الوجه التالي "إن الإفادة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام و يعترف فيها بإرتكابه جرمًا تقبل فقط إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أدبت فيها وإقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعا واختيارا" (المادة ١٥٩).

هذا من حيث القانون ، أما من حيث موقف القضاء من المسألة فالثابت هو أن محكمة التمييز قد أبطلت مراراً أحكام إدانة صادرة عن المحاكم الخاصة ومستندة إلى أقوال للمتهم أخذت بالإكراه المادي والمعنوي أثناء التحقيق معه ودون إرادة حرة منه (من ذلك قرار محكمة التمييز ٤٥٠-٢٠٠٤ تاريخ ١٧/٣/٢٠٠٤ ، وقرارها ١٥١٣/٣٠٠٣ تاريخ ٤/٥/٢٠٠٦).

ولكن نص المادة (١٥٩) لا ينص على بطلان الإعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب صراحة ، والمطلوب بموجب الاتفاقية هو النص صراحة على حظر إمكانية الإستشهاد بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أي إجراءات ، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بإرتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

وينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تحظر صراحة الإستناد ضمن الأدلة إلى أي أقوال يثبت أنه قد تم الإدلاء بها تحت التعذيب ، في أي دعوى مرفوعة ضد الضحية ، وذلك تمثيلاً مع المادة (١٥) من الاتفاقية (انظر على سبيل المثال الفقرة الثانية من المادة (١٥٥) من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية). وعندما تقرر المحكمة إستبعاد أي بينة يثبت لها أنها قد إنتزعت تحت التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبغي على النيابة العامة المباشرة بإجراء التحقيق في قضية التعذيب وتعقب مرتكبها حسب الأصول المعمول بها. غير أن من المؤسف أن النيابة العامة لا تحرك قضايا في هذه الحالات وغيرها ولا يمثل أي من رجال الأمن المتورطين بالتعذيب وسوء المعاملة إلى القضاء. ولا يعبأ القضاة عادة بشكاوى التعذيب وإساءة المعاملة وعادة ما يواصلون إجراءات المحاكمة ، وكأن شيئاً لم يكن ، ومن ثم فهم لا يراعون مبدأ عدم مقبولية مثل هذه الأدلة في كل حالة.

وللتماشي مع أحكام الاتفاقية فالاقترح هو النص التالي عوضاً عن نص المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١. "كل إفادة أو أقوال انتزعت من المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو من أي كان تحت تأثير التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يعتد بها ولا يجوز

إعتمادها كبينة أو دليل ضد الشخص الذي إنتزعت منه أو ضد غيره في أي دعوى أو إجراء.

٢. يجوز الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، إذا كان ذلك ضد شخص متهم بإرتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

٥. الجهة المختصة بمحاكمة مقترفي جريمة التعذيب

الجهة المختصة بملاحقة أفراد الأجهزة الأمنية المتهمين بممارسة التعذيب على النحو المعرّف في المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات هي محاكم الشرطة الخاصة والمجلس العسكري لدائرة المخابرات العامة وليس المحاكم العادية أو النظامية.

فبمقتضى المادة (٨٥) من قانون الأمن العام وتعديلاته رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ يمثل عناصر الأمن من خارج دائرة المخابرات العامة أمام محكمة الشرطة التي تتكون من رئيس وعضوين على الأقل على أن لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رائد وأن يكون أحد أعضائها مجازاً في الحقوق (م/ ٥٨/ أ). ويتولى المرافعة أمام محكمة الشرطة مدعون عامون من أفراد الأمن العام (م/ ٨٥/ ٢)، وتختص محكمة الشرطة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات والقوانين الأخرى إذا إرتكبها أي فرد من أفراد قوة الأمن العام وتلاميذ القوة في الجماعات والمعاهد وكلية العلوم الشرطية والأفراد الذين تنتهي خدماتهم من القوة لأي سبب إذا كان إرتكاب الجريمة قد تم أثناء وجودهم في الخدمة. وإلى جانب صلاحية تعيين قضاة المحكمة المتروكة لمدير الأمن العام يملك المدير العام كذلك إذا تبين له أن هناك أسباباً مبررة تستدعي إجراء المحاكمة ثانية أن يطلب ذلك من المحكمة مبيناً تلك الأسباب (المادة ٨٥/ و).

وفي حالة إرتكاب أحد موظفي وأعضاء المخابرات العامة لجريمة من الجرائم الداخلة في إختصاص محكمة أمن الدولة يحاكم من أسند إليه إرتكاب الجرم وجميع المشتركين والمحرضين والمتدّخين أمام المجلس العسكري لدائرة المخابرات العامة، ويتولى وظائف النيابة العامة لدى هذا المجلس ضباط مجازون بالحقوق من ضباط هذه الدائرة (المادة (٧) من قانون المخابرات العامة وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤).

وتنظر المحاكم العسكرية التابعة للقوات المسلحة في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وفي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر إذا إرتكبها أي من ضباط وأفراد القوات المسلحة. ويتولى النيابة العامة العسكرية أمام المحاكم العسكرية النائب العام العسكري وعدد من القضاة العسكريين يعينون بقرار من رئيس هيئة

الأركان المشتركة (المادتان ٨ و ١٠ على التوالي من قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦).

وقد سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن أشارت في حكمها الصادر في قضية عثمان أبو قتادة ضد المملكة المتحدة بتاريخ 17/1/2012 إلى أن محكمة أمن الدولة الأردنية" تملك سلطة استبعاد دليل انتزع بواسطة التعذيب إلا أنها بالكاد أبدت إستعداداً لإستخدام هذه السلطة، بل أن تحقيق محكمة أمن الدولة في مزاعم التعذيب مشكوك فيه. ولعل خلفية قضية المحكمة تجعلهم متشككين في مزاعم التعذيب التي تصدر عن أقرانهم من رجال الأمن العام (انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عثمان أبو قتادة ضد المملكة المتحدة، app. No 8/39/03، تاريخ 7/1/2012/فقرة 278).

وفي ظل هذه المنظومة من المحاكم الخاصة التي لا تتوافر فيها معايير المحاكمة العادلة تكون الشفافية والإستقلالية والنزاهة موضع قدر كبير من الشك، ولهذا فإنه ليس مستغرباً أن لا يتعرض أي رجل أمن حتى الآن للملاحقة القضائية بسبب ممارسة التعذيب بموجب المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات. ولكن محكمة الشرطة قضت في آذار ٢٠٠٨ بسجن إثنين من ضباط الشرطة الذين قاموا بضرب أحد نزلاء سجن العقبة حتى الموت لمدة عامين ونصف العام وذلك بعد أن أدانتهم المحكمة بجريمة "إساءة إستعمال السلطة وجريمة إنتهاك الأوامر والتوجيهات" وليس بجريمة التعذيب. وقبل ذلك كانت محكمة الشرطة ذاتها قد قضت بسجن مدير سجن سواقة لمدة شهرين بتهمة ممارسة السلطة بشكل غير مشروع بشكل يتسبب بالأذى (Add.3A/MRC/4/33).

في عام ٢٠١٧، حكمت محكمة التمييز في قضية كانت التهمة فيها الضرب المفضي للموت وانتزاع الإقرار والاعتراف بوضع المميز عبدالله محمد بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف وتنزيل الرتبة إلى شرطي والطرده من الخدمة في جهاز الأمن العام وبوضع المميزين محمد مطيع محمد ومراد رمضان علي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وثمانية أشهر وتنزيل الرتبة إلى شرطي والطرده من الخدمة في جهاز الأمن العام^٣.

وفي عام ٢٠١٩ حكمت محكمة التمييز بإدانة المميز بجرم الضرب المفضي للموت بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٣٣٠/١) من قانون العقوبات والحكم عليه بالوضع بالأشغال المؤقتة لمدة سبع سنوات محسوبة له مدة التوقيف والطرده من الخدمة في جهاز الأمن^٤ لأحكام المادة (٥) من قانون العقوبات العسكري^٥.

^٣ <https://qistas.com/ar/decs/info/4828625>

^٤ <https://qistas.com/ar/decs/info/6997443>

أحكام الاتفاقية التي يمكن إدماجها في القانون المقترح

ومن اللافت للنظر ما قضت به محكمة التمييز من "أن إختصاص محكمة الشرطة هو إختصاص مصدره الدستور والذي يسمو على القوانين والإتفاقيات الدولية (تمييز حقوق رقم ٢٠١٥/٣٥٧٥ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨). وترفض الأردن التوصية بنقل الولاية القضائية على قضايا التعذيب التي تشمل الشرطة وإساءة المعاملة في السجون من محاكم الشرطة إلى المحاكم المدنية. تقرير الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل ((٢٠١٤) A/HRC/25/9 و(٢٠١٩) (A/HRC/40/10).

وينبغي أن يعاد النظر في الجهة المختصة بالنظر في جريمة التعذيب بحيث تصبح هذه الجهة محكمة البداية أو محكمة الجنايات، ويفضّل أن تكون هذه المحكمة الأخيرة هي المحكمة المختصة، وذلك بالنظر إلى خطورة الجريمة المذكورة. وعليه يكون النص المقترح في مشروع القانون على الوجه التالي: "على الرغم من نص المادة (٤) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ والمادة (٨٥) من قانون الأمن العام وتعديلاته رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ والمادة (٧) من قانون المخابرات العامة وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٤، تختص محكمة الجنايات بالنظر في جريمة التعذيب بصرف النظر عن مكان وقوعها".

و. عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية على أنه "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

ويعني هذا النص أن إحتجاج مرتكبي التعذيب بأنهم كانوا ينفذون أوامر صدرت لهم من رؤسائهم أو من سلطة عامة أيا كانت للتحلل من المسؤولية الجزائية المترتبة عليهم لا يعفيهم من المسؤولية. وعلى الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون واجب عصيان أوامر تأتي من مسؤول أعلى تطالبهم بإرتكاب التعذيب. ولا تتفق النصوص التي ترد في قوانين العقوبات الداخلية والتي تقضي بعدم المسؤولية الجزائية للشخص الذي يتصرف بأمر من موظف أعلى مرتبة مع الإلتزام الناشئ عن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية، وينبغي النص صراحة على عدم جواز التذرع بأمر صادر عن موظف أعلى. وحتى إذا أمكن بموجب القانون الدولي السماح بتخفيف العقوبة إستناداً إلى الأوامر العليا، فلا يمكن أن يكون التخفيف دون حدود.

هذا على صعيد القانون الدولي أما على الصعيد الأردني فيلاحظ أن المادة (٦١) من قانون العقوبات بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (٨) لسنة ٢٠١١ لا تعد الفعل المرتكب جريمة

في حالة "إطاعة لأمر صدر اليه (هكذا!) من مرجع اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع". وقد إنتقدت لجنة مناهضة التعذيب هذا النص في ملاحظاتها الختامية على التقرير الثالث للأردن (CAT/C/JOR/CO/3).

والنص الذي أراه مناسباً لإعمال الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية هو على الوجه التالي:

"على الرغم مما ورد في المادة (٦١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجزائية إذا كان إرتكابه لجريمة التعذيب قد تم إمتثالاً لأمر صادر عن موظف أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة، عسكرية كانت أم مدنية".

ز. الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب

تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية على ما يلي: "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة كمبرر للتعذيب".

ويحظر هذا النص على نحو مطلق التعذيب بصرف النظر عن خطورة الجريمة المنسوبة إلى الضحية، فالحق في عدم الخضوع للتعذيب هو حق مطلق وغير قابل للمساس وهو كذلك ليس فقط بمقتضى النص محل النظر من الاتفاقية بل أيضاً بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وهو حق مطلق لأنه لا يرد عليه أي قيد في الظروف العادية، وهو حق غير قابل للمساس لأنه لا يجوز التحلل منه أو مخالفته حتى في الظروف الإستثنائية مثل حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الإستقرار السياسي أو الطوارئ العامة أو الحرب على الإرهاب أو دواعي الأمن الوطني إلى آخره من التعللات، فهذه الظروف على فداحتها لا تبرر التعذيب. والطابع المطلق وغير القابل للتقييد لقاعدة حظر التعذيب هو الآن جزء من القانون الدولي العرفي، ومن الثابت أن هذه القاعدة ملزمة للدول الأطراف وللدول غير الأطراف على حد سواء، وبشكل أكثر دقة فالقاعدة غدت اليوم قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العمومي (Jus cogens) يعترف المجتمع الدولي للدول ككل بالطابع الأمر لها (المادتان (٥٣) و(٦٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩) ولا يرد عليها أي إستثناء وهي غير قابلة للإنتقاص. وعليه ينبغي للدولة أن تحرص على تطبيق مبدأ الحظر المطلق للتعذيب في تشريعاتها الجنائية بشكل صارم.

صحيح أن الدول تواجه صعوبات هائلة في الوقت الحاضر في حماية مجتمعاتها من خطر الإرهاب وأن السلطات العامة في الدول مسؤولة عن المحافظة على القانون والنظام فيها وتقديم المسؤولين إلى العدالة، لكن الدول في حربها على الإرهاب تبقى مدعوة إلى ضمان توافق أي تدبير من التدابير التي تتخذها مع قرارات مجلس الأمن ولا سيما منها ذوات الأرقام ١٣٧٣ (٢٠٠٣)، و١٤٥٦ (٢٠٠٣)، و١٥٦٦ (٢٠٠٤)، و١٦٢٤ (٢٠٠٥) التي توجب اتخاذ تدابير مكافحة الإرهاب في كنف الاحترام الكامل للقانون الدولي ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني. كما أنها في قيامها بمسؤولية الحفاظ على الأمن والإستقرار عليها أن تتقيد بالقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

والطبيعة المطلقة لقاعدة حظر التعذيب وعدم جواز قابلية هذه القاعدة للمساس تعني أنه لا يجوز أن يرد عليها أي دفع مهما كان مثل الدفع بالأوامر العليا أو بالدفاع عن النفس أو بحالة الضرورة. وبالمثل فإن قوانين العفو التي تحول دون محاكمة مرتكبي أفعال التعذيب تنتهك طبيعته غير القابلة للإنتقاص لحظر التعذيب (التعليق العام للجنة رقم ٢) وحق ضحايا التعذيب في التعويض (التعليق العام لها رقم ٣). فالعفو لا ينبغي أن يشمل الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل التعذيب.

كما أن قوانين سقوط الدعوى أو سقوط العقوبة بالتقادم لا تتسق مع واجب الدولة المطلق الوارد في الاتفاقية، وينبغي النص صراحة على عدم قابلية جرائم التعذيب للتقادم المسقط ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة والمعاقبة عليها دون قيود زمنية. وقد ذهبت لجنة مناهضة التعذيب في أكثر من مناسبة إلى أن الإلتزام بتطبيق القانون الجنائي على كافة أعمال التعذيب غير محدد زمنياً، ولا يجوز تطبيق قوانين التقادم على جريمة التعذيب (على سبيل المثال الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب في قضايا تخص تركيا وتشيلي).

هذا هو الوضع على الصعيد الدولي فماذا عن موقف المشرع الأردني من الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب؟

الواقع أنه لا يوجد في نص المادة (٢٠٨) ولا في قانون العقوبات عموماً أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يفيد استثناء جريمة التعذيب من العفو العام أو العفو الخاص أو من الخضوع لأحكام التقادم المنصوص عليها في قانون العقوبات. غير أنه يسجل لنص المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات بعد تعديلها بموجب القانون المؤقت المعدل رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ أنه أضاف فقرة جديدة هي الفقرة الرابعة التي تقرأ كما يلي: "على الرغم مما ورد في المادتين (٥٤) مكرر و(١٠٠) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة".

وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب في الملاحظات الختامية لها على التقرير الثالث للأردن عن القلق لعدم وجود أحكام واضحة في تشريعات الدولة الطرف تكفل حظر التعذيب حظراً مطلقاً لا إستثناء عليه (CAT/C/JOR/CO/3) تاريخ ٢٩/١/٢٠١٦). كما لاحظت اللجنة عدم وجود حكم في قانون العقوبات يستثني جريمة التعذيب من أحكام التقادم المطبقة على أحكام قانون العقوبات (الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الثاني للأردن CAT/C/JOR/CO/2) تاريخ ٢٥/٥/٢٠١٠).

هذا وعلى الرغم من أن المادة (١٦) من الاتفاقية لا توجب تطبيق المادة الثانية منها بشأن الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب على أشكال المعاملة السيئة الأخرى إلا أن المنطق يقضي بتطبيق هذه المادة عليها. وعلى هذا الأساس فالنص التالي هو النص المقترح:

١. "على الرغم مما ورد في المادتين (٥٤) مكرر و١٠٠ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في جريمة التعذيب كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة.
٢. على الرغم مما ورد في المادتين (٥٠) و(٥١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته لا يسري العفو العام على جريمة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
٣. على الرغم مما ورد في المادة (٥٤) من قانون العقوبات والمواد (٣٣٨) - (٣٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لاتسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في جريمة التعذيب ولا على العقوبات المقضي بها."

ح. الإنصاف والتعويض وإعادة التأهيل

تفرض اتفاقية مناهضة التعذيب مثلها في ذلك مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التزاماً على الدول الأطراف بمنح التعويض الكافي لضحايا التعذيب وسوء المعاملة. فالمادة (١٤) من الاتفاقية تنص على ما يلي:

١. "تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب، وتمتعته بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كانوا يعولهم الحق في التعويض".
٢. "ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني". (توضح لجنة مناهضة التعذيب في

تعليقها العام رقم ٣ وتشرح مضمون ونطاق إلتزامات الدول الأطراف بموجب المادة (١٤) إنظر CAT /C/G/GC3 تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣).

وتقضي الفقرة السادسة من المادة (١٤) من العهد المذكور بأنه "حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل كلياً أو جزئياً المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب".

كما يكفل العهد "لكل شخص كان ضحية توقيف أو إعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض" (الفقرة الرابعة من المادة التاسعة).

ويغطي مصطلح ضحية التعذيب أيضاً أفراد أسرته الأقربين أو معاليه المتضررين (التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب رقم ٣). ويشكل الحق في الإنصاف الفعال نتيجة إنتهاك الإتفاقية أساس الإتفاقية برمتها، وإلا فإن الحماية التي توفرها الاتفاقية ستصبح إلى حد كبير وهمية (إنظر جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL)، التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني، ٢٠١٢، ص ٢٧).

ولا تعترف المادة (١٤) من الاتفاقية بحق الضحايا في تعويض عادل ومناسب فحسب بل تلزم الدول الأطراف أيضاً بضمان حصولهم على جبر الضرر.

ويشمل انصاف ضحايا التعذيب وحصولهم على التعويض العادل والمناسب عما ألحق بهم من ألم وعذاب شديد، فيما يشمل، الرد أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك والتعويض النقدي والترضية وإعادة تأهيل الضحايا وضمانات بعدم تكرار الإنتهاكات.

ويعني الرد إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب التعذيب مثل استعادة ضحايا التعذيب لحریتهم أو عودتهم إلى أعمالهم أو استعادة ممتلكاتهم. غير أنه من غير المتصور عملياً إلغاء ما وقع من ألم أو عذاب على الضحية. أما التعويض النقدي أو المالي الذي يشمل التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن التعذيب فيثبت لكل من ضحايا التعذيب ومن كان يعولهم الضحايا في حالات الوفاة تحت التعذيب، ويجب أن يكون التعويض منصفاً وكافياً وأن يمنح دون تمييز. وكما ذهبت لجنة مناهضة التعذيب فإنه يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنص على التعويض المالي عن الأضرار والخسائر التي لحقت بالضحية. وتشمل الأمثلة على التعويض المالي تسديد النفقات الطبية والأضرار المالية وغير المالية الناجمة عن

عن الضرر البدني والعقلي والواقع والخسائر المسببة والمساعدة القانونية أو المختصة للضحايا وغيرها (التعليق العام رقم ٣ للجنة مناهضة التعذيب).

وتشمل إعادة التأهيل العناية الطبية والنفسية بالإضافة إلى الخدمات القانونية والاجتماعية. أما الترضية فتتخذ شكل محاكمة مرتكب الجريمة والكشف العلني والكامل عن الحقائق والاعتذار العلني من جانب الدولة بالإضافة إلى ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن أعمال التعذيب جزائياً وتأديبياً.

وتشمل التدابير الكفيلة بعدم التكرار والالتزام بمراجعة القوانين التي تساهم أو تسمح بالتعذيب وإصلاح هذه القوانين بقصد منع التعذيب.

ويرجع في تحديد المقصود بأشكال الجبر المذكورة إلى المبادئ الإرشادية الأساسية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي في الإنصاف والتعويض الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ ٢٦ كانون الأول ٢٠٠٥ (القرار ١٤٧/٦٠).

وينبغي أن لا يقتصر الحق في التعويض على ضحايا التعذيب بل يشمل كذلك ضحايا العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فالمادة (١٦) من الاتفاقية لم تقصر النصوص المنطبقة على هذه المعاملة على المواد (١٠ - ١٣) من الاتفاقية بل جاء ذكر هذه المواد مقرونا بعبارة

"وتنطبق بوجه خاص" هذه المواد، ما يعني إمكانية تطبيق مواد أخرى من الاتفاقية بما في ذلك المادة (١٤) الخاصة بتعويض ضحايا التعذيب، وهذا ما ذهبت إليه أيضا لجنة مناهضة التعذيب التي لم تميز في تعليقها العام رقم (٣) بين التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عندما يتعلق الأمر بالحق في التعويض.

ومسؤولية التعويض لا تقع على الفرد الجاني فقط بل على الدولة أيضاً. ولهذا فمن حق ضحايا التعذيب مطالبة كل من الدولة الطرف المعنية والفرد الجاني بتعويض منصف ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن.

والدعوى الجنائية مهمة لأن نتيجتها قد تشمل تحديد الأشكال الأخرى من التعويض. ولكن إمكانية رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض يجب أن لا تكون كما ذهبت لجنة مناهضة التعذيب رهناً بنتيجة الدعوى الجنائية خاصة وأن قواعد الإثبات في الإجراءات الجنائية أكثر صرامة من مثلتها في الإجراءات المدنية (التعليق العام للجنة رقم ٣).

أحكام الاتفاقية التي يمكن إدماجها في القانون المقترح

والتوقيف التعسفي منصوص عليه في المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقرأ كما يلي " إذا أوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوبه أو يساق إلى المدعي العام وفقاً للمادة (١١٢) من القانون أعتبر توقيفه تعسفياً ولو حق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات" (انظر المادتين (١٧٩) و(١٨٠) من القانون المذكور).

غير أنه لا يوجد في التنشريات الأردنية ما يفيد حق ضحايا التعذيب بالتعويض. ولا يحتوي القانون الأردني على أحكام صريحة بشأن حق ضحايا الإعتقال التعسفي وضحايا الأخطاء القضائية بالتعويض، كما أنه لا يحتوي على أحكام صريحة تعترف بحق ضحايا التعذيب وضحايا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالحق في الحصول على التعويض. صحيح أن المادة (٢٥٦) من القانون المدني قد وضعت المبدأ العام في الفعل الضار حيث تنص على أن "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". ولكن هذا النص جاء عاماً ومن المهم للغاية تعزيز حق الضحايا في المطالبة بالتعويض وجود نص خاص بالتعويض عن التعذيب حصراً.

ومن الجدير بالذكر أنه من غير المؤلف أن ترفع دعاوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الإعتقال التعسفي أو غير القانوني أو عن إنتهاك الحق بالمحاكمة العادلة أو عن التعذيب. ولا نظن أن هناك حالات حصل فيها أفراد على تعويض عن الاحتجاز التعسفي أو عن الأخطاء القضائية أو عن التعذيب. في حين أن القضاء الاردني اجتهد في قضايا التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والموقف الثابت لصدور الدعوى في حال صدور قرار المدعي العام بمنع المحاكمة لعدم قيام الدليل (صلح حقوق عمان رقم ٧٧٢١-١-٥-٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦؛ محكمة بداية حقوق جنوب عمان رقم الدعوى ٢٠١٢/٧) وفي حال صدور الحكم الجزائي من محكمة الشرطة بإعلامه البراءة (محكمة بداية حقوق عمان رقم الدعوى ٢٠١٠/٢٢٦). وقضت محكمة التمييز في قضية غير متعلقة بالتعذيب وإنما عن وفاة ناجمة عن إطلاق الرصاص خطأ من قبل أحد أفراد إدارة الأمن العام بالتعويض لصالح ورثة الضحية وضد ذلك الفرد وإدارة الأمن العام (القرار رقم ٢٠٠٣/٤٣٣٣).

ولم تكن إمكانية مقاضاة الحكومة أو أي من مرافقها على وقوع التعذيب من أحد منتسبيها متاحة بموجب قانون دعاوى الحكومة أو أي من مؤسساتها لسنة ١٩٥٨. فالمادة الخامسة من القانون المذكور أوردت على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها للمحاكم سماع الدعاوى ضد الحكومة وليس من بين تلك الحالات المطالبة بالتعويض عن التعذيب (أو عن الاحتجاز

التعسفي أو عن الأخطاء القضائية). يضاف إلى ذلك أن محاكم الشرطة المختصة الآن في النظر في جرائم أفراد الأمن العام لا تملك صلاحية النظر بالإدعاء بالحق الشخصي الناشئ عن جريمة التعذيب.

وقد ألغي قانون دعاوى الحكومة وتعديلاته وحل محله الآن قانون إدارة قضايا الدولة رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٧. وبموجب هذا القانون تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى إدارة قضايا الدولة، وتقام الدعاوى الحقوقية ضد دوائر الدولة على الوكيل العام للدائرة بالإضافة لوظيفته. ويمثل الوكيل العام دوائر الدولة فيما يرفع منها أو عليها من الدعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. كما يمثل الوكيل العام الأجهزة الأمنية في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها (المادة الرابعة).

ومن المأمول أن يتيح القانون الجديد لضحايا التعذيب امكانية مقاضاة الحكومة للحصول على التعويض.

وتأخذ القواعد العامة عن التعويض بالمسؤولية الشخصية دون المسؤولية المرفقية، ولا يعتبر المرفق العام أو من يمثله مسؤولاً بالكامل وبالتضامن مع الفاعل الأصلي إلا في أحوال محددة نص عليها القانون (المادة ٤٢٦ من القانون المدني).

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٣) من القانون المدني "لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه وكانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عملة جانب الحيطة والحذر".

والواقع أنه يمكن الإستناد إلى المادة (١٤) من الاتفاقية محل النظر لإقامة الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض المرفقي أو الشخصي عن التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك لأنها قابلة للتنفيذ بذاتها من جانب القضاء ودون حاجة إلى نص قانوني داخلي خاص لهذه الغاية. غير أنه من غير المتوقع أن يبادر القضاء إلى الإستناد إلى هذا النص لإقرار حق ضحايا التعذيب بالتعويض، ولاسيما بعد أن قررت محكمة التمييز أن التشريعات الوطنية جاءت منسجمة مع أحكام الاتفاقية (تمييز حقوق رقم ٢٠١٥/٣٥٧٥ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨).

ولهذا فلا عجب أن لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية على التقرير الثاني والثالث للأردن قد أعربت عن قلقها لأن القانون الأردني لا يتضمن أحكاماً صريحة بشأن حق ضحايا

أحكام الاتفاقية التي يمكن إدماجها في القانون المقترح

التعذيب في تعويض عادل ومناسب عن الأضرار الناشئة عن التعويض CAT/C/JOR/25/4 تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٥ و CAT/C/JOR/CO/3 تاريخ ٢٠١٦/١/٢٩.

ومن منطلق الحرص على تقرير حق ضحايا التعذيب بالتعويض أرى إدراج النص التالي في القانون المقترح، "على الرغم من نص المادة الخامسة من قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨، تنظر المحكمة المختصة في دعوى التعويض عن العطل والضرر بناءً على طلب ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أي متضرر آخر والمرفوعة على الحكومة وعلى الجناة بصفتهن الشخصية".

ولابد من أن تتقدم الجهة التي يتبع لها الموظف العام بالإعتذار للضحية أو لذويه إذا أفضى التعذيب إلى الموت، ولهذه الغاية فالنص المقترح هو: "في حالة إدانة الموظف العام بموجب هذا القانون، على الحكومة أن تقدم اعتذاراً مكتوباً إلى الضحية أو إلى ذويه تودع نسخة عنه قلم كتاب المحكمة المختصة".

وخشية قيام المشتبه بإرتكابهم جريمة التعذيب بعرقلة سير التحقيق نقترح النص التالي:

"يوقف المشتبه بإرتكاب التعذيب أو غيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن العمل فور الإشتباه به، ويفصل حكماً من الخدمة في حال إدانته بهذه الجريمة".

ط. مبدأ عدم الرد

توجب الاتفاقية على الدول الأطراف عدم ترحيل أي فرد من أرضها عندما تكون هناك "أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب". وفي هذا الصدد تنص المادة (٣) من الاتفاقية على ما يلي:

١. لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٢. تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الإعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الإنطباق وجود نمط ثابت من الإتهامات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية".

والحظر الوارد في المادة الثالثة ذات طبيعة مطلقة، بمعنى أنه لايجوز التذرع بأي أسباب مثل النظام العام أو الأمن القومي أو مكافحة الإرهاب أو غيرها من الذرائع للتملص من تطبيق المبدأ. وينطبق هذا الحظر بصفته قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي على جميع الدول

بصرف النظر عن كونها طرفاً في الاتفاقية أم لا، ولعل هذه الطبيعة للمبدأ هي التي جعلت لجنة مناهضة التعذيب تخصص له تعليقات من تعليقاتها العامة والتي لا تتجاوز لغاية تاريخه الأربعة تعليقات (التعليق العام رقم ١ (١٩٩٦) والتعليق العام رقم ٤، (٢٠١٧). وقد نظرت اللجنة مراراً في حالات الترحيل إلى دول يمكن أن يتعرض فيها الشخص للتعذيب (تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ A/24/44).

وسبق لمحكمة العدل الدولية أن طلبت من السنغال تسليم الرئيس السابق لتشاد إلى بلجيكا لإنتهاكه اتفاقية مناهضة التعذيب (قضية المسائل المتعلقة بالإلتزام بحاكم أو سلم، بلجيكا ضد السنغال، محكمة العدل الدولية، ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠١٢).

والشخص المقصود في المادة الثالثة من الاتفاقية هو أي شخص مهما بلغت درجة خطورته الجرمية وبصرف النظر عن كونه مواطناً أم أجنبياً (المواطن لايجوز إبعاده في العادة. إنظر على سبيل المثال المادة (٢١) من الدستور الأردني). والطرْد أو الإبعاد هو إرغام الشخص على مغادرة إقليم الدولة المضيفة لأسباب يعينها القانون. أما الإعادة أو الرد فيقصد بهما حرمان الأجنبي من دخول إقليم الدولة ورده أو إعادته إلى إقليم الدولة التي كان يوجد فيها قبل دخوله إلى إقليم الدولة التي تتخذ هذا الإجراء. وأخيراً يتم تسليم الشخص بناءً على طلب من دولة أخرى وذلك بغية محاكمته عن جريمة يتهم في اقرارها أو لتنفيذ حكم جزائي صادر بحقه.

وقد استقرت آراء لجنة مناهضة التعذيب على أن تطبيق مبدأ حظر الطرد أو الإعادة أو التسليم يقتصر على الحالات التي يوجد فيها سبب وجيه للإعتقاد بأن الشخص سيتعرض لخطر التعذيب على النحو المحدد في المادة الأولى من الاتفاقية (التعليق العام رقم ١) للجنة مناهضة التعذيب (١٩٩٦). كما أن اللجنة فسرت عبارة "دولة أخرى" الواردة في المادة المذكورة على أنها تشمل أي دولة يمكن أن يطرد أو يعاد الشخص أو يسلم اليها (التعليق العام رقم ١، (١٩٩٦) فيما بعد، كما ذهبت إلى أن حظر التعذيب يجب أن يقدر على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك (التعليق العام رقم ١). وفي الدول التي تحظر الإعدام يمنع الطرد أو الإعادة أو الرد إلى دولة يتعرض الشخص فيها للحكم بالإعدام.

وقد أكدت اللجنة مراراً أن وجود نمط ثابت من الإنتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد، ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تظهر أن الفرد المعني سيكون شخصاً في خطر التعرض إلى التعذيب. وبالمثل فإن عدم وجود نمط ثابت من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن إعتبار شخص

يواجه خطر التعرض للتعذيب بسبب ظروفه الخاصة (تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن أعمالها في عام 2014 A/70/44).

وفي تعليقها العام رقم (٤) السابق الذكر ذكرت اللجنة بعض الأمثلة التي يمكن أن تشكل مؤشرات على خطر التعذيب والتي ينبغي أن تراعيها في قراراتها بشأن إبعاد شخص من إقليمها، ومنها ما إذا كان خضع لمعاملة وحشية، وما إذا كان النظام القضائي في الدول التي يجري الترحيل إليها لا تضمن الحق في المحاكمة العادلة، وما إذا كان الشخص سيرحل إلى دولة يوجد بشأنها إدعاءات أو أدلة جديرة بالثقة بشأن جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وما إذا كان الشخص المعني سيرحل إلى دولة يحرم فيها من الحق الطبيعي في الحياة، بما في ذلك تعرضه للإعدام خارج نطاق القضاء أو للإختفاء القسري، أو تمارس فيها عقوبة الإعدام.

هذا وتقتصر الإتفاقية الحق في عدم الإبعاد على الأشخاص الذين يواجهون خطر التعرض للتعذيب في الدول التي سيرحلون إليها، وقد أكدت لجنة مناهضة التعذيب أن هذا النص لا ينطبق إلا على حظر التعذيب، على النحو الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية ولا يشمل الأشكال الأخرى من سوء المعاملة (التعليق العام رقم ١، ١٩٩٦). ولم تعدل اللجنة في تعليقها العام الرابع عن هذا الرأي غير أنها أوضحت أن إتفاقيات دولية عديدة تتوسع في هذا الحق بحيث يشمل الذين يواجهون خطر التعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لإنسانية أو مهينة. ومن بين هذه الإتفاقيات نخص بالذكر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ٣/٥٦) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة ١/١٦) والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المادة (١/٣٣). ومن المؤسف أن الأردن ليست طرفاً في أي من هذه الإتفاقيات ولا يلوح في الأفق ما يشي بأنها ستصبح طرفاً فيها في المستقبل القريب.

وينبغي كذلك للدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتنع عن ترحيل الأفراد إلى دولة أخرى عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الإعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة على يد كيانات من غير الدول (التعليق العام للجنة رقم ٤).

وتسعى بعض الدول إلى التحايل على الحظر المفروض على ترحيل الأشخاص إلى دول يمكن أن يواجهوا فيها التعذيب أو سوء المعاملة من خلال السعي للحصول على ضمانات دبلوماسية من الدولة المستقبلة بأن الشخص المعني لن يتعرض للتعذيب. ولكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب تشككان في قيمة مثل هذه الضمانات (التعليق العام للجنة رقم ٤).

وسبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن شككت بقيمة الضمانات التي حصلت عليها المملكة المتحدة من الأردن في قضية عثمان أبو قتادة ضد المملكة المتحدة السابقة الذكر والتي صدر الحكم فيها في ٢٠١٢/١/١٧ (انظر <https://hudoc.echr.coe.int7eng>).

والسلطات المختصة المشار إليها في المادة الثالثة تختلف من دولة لأخرى، وإن كان من المستحسن أن يصدر القرار بالطرد أو الإعادة أو التسليم عن جهاز قضائي، وأن يكون هذا القرار قابلاً للطعن لدى القضاء. ويجدر بهذه السلطات أن تقوم بدراسة وافية وشاملة قبل إصدار الأمر بالطرد أو الرد أو التسليم.

هذا على الصعيد الدولي أما على صعيد الأردن فيلاحظ أنه لا يوجد ما يمنع في القانون الإنتدابي بشأن تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧، والذي لا يزال معمولاً به لغاية الآن، من تسليم المطلوب تسليمه إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها لخطر التعذيب. فبموجب المادة (٦) من القانون المذكور تراعى القيود التالية بشأن تسليم المجرمين الفارين:

أ. "لا يسلم المجرم الفار إذا كانت الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها ذات صبغة سياسية أو إذا ثبت لقاضي الصلح (الذي أحضر المجرم إليه) أو لمحكمة الاستئناف أو تبين لسمو الأمير المعظم أن القصد من طلب التسليم محاكمة ذلك المجرم أو مجازاته على جريمة سياسية.

ب. لا يسلم المجرم الفار إلى الدولة الأجنبية إلا إذا نص قانونها أو الاتفاق المعقود معها على عدم توقيف المجرم أو محاكمته من أجل جريمة أخرى ارتكبها في بلاد تلك الدولة قبل تسليمه خلاف الجريمة التي وقع طلب التسليم من أجلها وبنيت الموافقة على التسليم بسببها ما لم يكن قد أعيد إلى شرقي الأردن أو تمكن من الرجوع إليها.

ج. لا يسلم المجرم الفار إذا كان متهما بارتكاب جريمة في شرقي الأردن غير الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو مسجوناً بسبب حكم صدر عليه من محاكم شرقي الأردن إلا بعد أن يطلق سراحه بانتهاء أجل الحكم المذكور أو براءته أو بصورة أخرى.

د. لا يسلم المجرم الفار إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيفه انتظاراً لتسليمه."

ومن الواضح أن القانون لا يضع أي قيد على تسليم الشخص إلى دولة أخرى إذا كان هذا الشخص يتعرض لخطر التعذيب في تلك الدولة. كما أن قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ لا يتضمن بدوره أي قيد على طرد أو إبعاد الأجنبي الذي يتعرض لخطر التعذيب في الدولة التي يرد أو يعاد إليها.

ولهذا فقد لزم النص على حظر الطرد أو الإبعاد أو الإعادة أو الرد أو التسليم إلى دولة أخرى إذا توافرت للسلطات المختصة أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص "المطروء" أو

"المبعد" أو "المعاد" أو "الذي يجري رده" أو الذي "يقع تسليمه" إلى دولة أخرى سيكون في خطر التعرض للتعذيب فيها.

وللقضاء الأردني اجتهاده في سنه بخصوص المادة الثالثة من الاتفاقية. ففي إحدى القضايا جرى الإستناد الى تلك المادة والى المادة (١٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ لكي تقرر الحكم بعدم توافر شروط التسليم. (الدعوى ٢٥٥٥ / ٢٠١٣).

وفي قضية أخرى وجه القضاء الأردني أن صدور القرار القضائي ببراءة المتهم من الأفعال المسندة اليه يجعل البحث في تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ومناهضة التعذيب غير مجدي وغير منتج (بداية حقوق عمان رقم ٦٦٢ / ٢٠١٠؛ محكمة استئناف عمان الرقم ٣٦٩٣٣ / ٢٠١١ بداية حقوق عمان).

ومن الجدير بالذكر أن مذكرة التفاهم المعقودة بين المملكة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنة ١٩٩٨ والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣ بموجب احترام مبدأ عدم طرد أو رد أي لاجئ يطلب اللجوء في المملكة بأي صورة الى الحدود والأقاليم حيث تكون حياته وحرية مهدهتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه الى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

ويكون النص المقترح هو:

١. "لا يجوز طرد أو إبعاد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى ، إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الإعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٢. يراعى لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة جميع الإعتبارات ذات الصلة بما في ذلك وجود نمط ثابت من الإنتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في الدولة التي يراد الإبعاد أو الإعادة أو التسليم إليها.

٣. تختص محكمة البداية التي يقيم الشخص المراد إبعاده أو رده أو تسليمه ضمن دائرة اختصاصها بتقدير جدية الأسباب التي تدعو إلى الإعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب في الدولة المراد إبعاده أو رده أو تسليمه إليها".

مقترح القانون

مقترح قانون رقم () لسنة ٢٠٢٠

قانون الحماية من التعذيب

المادة ١:

يسمى هذا القانون (قانون الحماية من التعذيب لسنة ٢٠٢٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢:

"الأغراض هذا القانون يقصد بالتعذيب تعمد موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية إيقاع ألم أو عذاب شديد بشخص ما، جسدياً أم نفسياً، أو التحريض على ذلك أو الموافقة عليه أو السكوت عنه، ولاسيما بقصد:

أ. الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو إقرار.

ب. معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه هو أو شخص ثالث.

ج. تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث.

د. لأي سبب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه.

هـ. ولا يعد في حكم التعذيب الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية بموجب القانون الوطني النافذ والموافق للقانون الدولي، أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

المادة ٣:

"الأغراض هذا القانون يقصد بالمعاملة اللاإنسانية إلحاق ألم وعذاب، جسدياً كان أم نفسياً، أو التحريض أو الموافقة عليه من جانب موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بهذه الصفة".

المادة ٤:

أ. يعاقب الموظف العام الذي يرتكب فعلاً من أفعال التعذيب أو يأمر به أو يوافق عليه أو يسكت عنه بالأشغال المؤقتة من ثلاث إلى عشر سنوات.

- ب. إذا أفضى هذا التعذيب إلى قطع أو استئصال أي عضو من أعضاء الجسم أو أدى إلى إحداث عاهة دائمة كانت العقوبة الأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ج. يعاقب الشريك المحرض والمتدخل في جريمة التعذيب بعقوبة الفاعل ذاتها.
- د. يعاقب الشريك المحرض والمتدخل في جريمة التعذيب بعقوبة الفاعل ذاتها.
- هـ. يطبق هذا القانون على جميع الأشخاص دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. ولا تعفى الصفة الرسمية للشخص بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا القانون، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة".

المادة ٥:

"يوقف المشتبه بإرتكاب التعذيب أو غيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن العمل فور الاشتباه به، ويفصل حكماً من الخدمة في حال إدانته بهذه الجريمة".

المادة ٦:

"في حالة إدانة الموظف العام بموجب هذا القانون، على الحكومة أن تقدم اعتذاراً مكتوباً إلى الضحية أو إلى ذويه تودع نسخة عنه قلم كتاب المحكمة المختصة".

المادة ٧:

"على الرغم مما ورد في المادة العاشرة من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تسري أحكام هذا القانون:

- أ. على كل أجنبي مقيم في المملكة فاعلاً كان أم شريكاً أم محرراً أم متدخلاً ما لم يكن قد طلب تسليمه أو قبل.
- ب. عندما يكون ضحية التعذيب مواطناً أردنياً".

المادة ٨:

"على الرغم مما ورد في المادتين (٥٤) مكرر و(١٠٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في جريمة التعذيب كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة".

المادة ٩:

"على الرغم مما ورد في المادتين (٥٠) و(٥١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته لا يسري العفو العام أو الخاص على جريمة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

المادة ١٠:

"على الرغم مما ورد في المادة (٦١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته لا يعفى الشخص من المسؤولية الجزائية إذا كان إرتكابه لجريمة التعذيب قد تم إمتثالا لأمر صادر عن موظف أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة، عسكرية كانت أم مدنية".

المادة ١١:

"على الرغم مما ورد في المادة (٥٤) من قانون العقوبات والمواد (٣٣٨) - (٣٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تسري أحكام التقادم على دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في جريمة التعذيب ولا على العقوبات المقضي بها".

المادة ١٢:

"على الرغم من نص المادة (٤) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ والمادة (٥٨) من قانون الأمن العام وتعديلاته رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ والمادة (٧) من قانون المخابرات العامة وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٤ تختص محكمة الجنايات بالنظر في جريمة التعذيب بصرف النظر عن مكان وقوعها".

المادة ١٣:

"على الرغم من نص المادة الرابعة من قانون ادارة قضايا الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧، تنظر المحكمة المختصة في دعوى التعويض عن العطل والضرر بناءً على طلب ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أي متضرر آخر والمرفوعة على الحكومة أو على الجناة بصفتهم الشخصية".

المادة ١٤:

- أ. "كل إفادة أو أقوال انتزعت من المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو من أي كان تحت تأثير التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يعتد بها ولا يجوز اعتمادها كدليّة أو دليل ضد الشخص الذي إنتزعت منه أو ضد غيره في أي دعوى أو إجراء.
- ب. يجوز الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، إذا كان ذلك ضد شخص متهم بإرتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

المادة ١٥:

- أ. "لا يجوز طرد أو إبعاد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.
- ب. يراعى لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في الدولة التي يراد الإبعاد أو الإعادة أو التسليم إليها.
- ج. تختص محكمة البداية التي يقيم الشخص المراد إبعاده أو رده أو تسليمه ضمن دائرة اختصاصها بتقدير جدية الأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب في الدولة المراد إبعاده أو رده أو تسليمه إليها".

المادة ١٦:

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٧:

يصدر وزير العدل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

